مذكرة قانون بترول

2016 / 2017

عمل الطلبة
محمد محزم الحبيني
جاسم طلال الزامل

Instagram: Kuwait.law

نشأة النفط وأهميته ص 10

- احتل النفط اهمية كبرى بالنسبة لجميع دول العالم، باعتباره سلعة استراتيجية ومصدرا رئيسيا للطاقة لا غنى عنه في جميع الصناعات، وسلعة مهمة في التجارة الدولية ومصدرا رئيسيا لدخل العديد من الدول المنتجة والدول المستهلكة له على حد سواء.
- من المتوقع ان تشهد السنوات القادمة، تزايدا في الاستهلاك العالمي للنفط، وبالتالي زيادة في الطلب كنتيجة للزيادة المطردة في معدلات كثافة السكان، وكأثر لتقدم الشعوب ونموها الاقتصادي، ويرجع ذلك لعدم وجود بدائل للنفط كمصدر للطاقة، وعدم وجود بدائل خلال الفترة القصيرة القادمة.
- يحتل النفط العربي مكانة كبرى بين مصادر النفط العالمية، ويرجع ذلك إلى ضخامة الاحتياطات التي تحتفظ بها الدول العربية، حيث تشير الاحصائيات إلى نسبة الاحتياطي العربي من النفط تبلغ قرابة 69.1% من الاحتياطي العالمي المتحقق اي انها نسبة **تزيد عن ثلثي احتياطي العالم.** ومن المتوقع ان تتزايد هذه النسبة خلال السنوات القادمة، نظرا لتزايد احتمالات وجود العديد من الآبار في عدد من الدول العربية.
- يتميز النفط العربي عن باقي دول العالم بانخفاض نفقات انتاجه نظرا لغزارة الحقول الصحراوية، وانخفاض متوسط اجور العمال، والمزايا والتسهيلات الاقتصادية والمالية الممنوحة للشركات المختلفة.
- من المعروف ان البترول في الغالبية العظمى من الدول المنتجة للنفط ومنها الدول العربية مملوك للدولة، وقد عهدت هه الدول إلى شركات النفط العالمية، وبشكل خاص **شركات الكارتل النفطي العملاقة** التي تنتمي إلى الدول الرأسمالية على رأسها الولايات المتحدة الامريكية لاستغلال اراضيها للبحث والتنقيب عن النفط في صور قانونية تطورت مع تطور إدراك الدول العربية بأهمية هذا المصدر المهم للطاقة، وأبرز هذه الصور القانونية **الامتياز والمشاركة والمقاولة**.

أطراف السوق النفطي صـ 19

○ الدول المنتجة للنفط: - صـ 19

1. غالبية الدول المنتجة للنفط تعتبر دول نامية وتعتمد على عائدات النفط بشكل اساسي في اقتصادها. وتقلب اسعار النفط بأثر بشكل مباشر على خطط التنمية فيها.
2. الدول المنتجة تجهل في الصناعة النفطية ولا تملك المعدات النفطية ولا الخبرة الفنية لإنتاج النفط، وهذا ادى إلى سيطرة الشركات الاجنبية وفرضها لشروطها على الدول المنتجة.
3. كان دور الدول المنتجة فقط استخراج النفط الخام وتصديره دون الدخول في عملية التكرير.

○ الدول المستهلك للنفط: - صـ 23

1. بحكم ان تطور هذه الدول يعتمد على النفط، فقد حرصت على تأمين وصول النفط لها بأفضل الشروط وأبخس الاسعار.
2. الاتحاد الاوربي يستورد 60% من احتياجاته النفطية من النفط العربي، وكذلك امريكا واليابان يستوردون 65.5% من احتياجهم النفطي من النفط العربي.
3. هذه الدول الصناعية تشكل 20% من سكان العالم، ودخلهم الاقتصادي يشكل 65% من اجمالي الاقتصاد العالمي. بالمقابل 7% من سكان العالم يمثلون الدول المصدرة للنفط واقتصاداتهم لم تصل إلى 1%.

○ الشركات النفطية المسيطرة: - صـ 26

- 1920 أنشأ الكارتل الذي يمثل شركات نفطية للسيطرة على الصناعة النفطية العالمية.

1. نشاط هذه الشركات كبير جدا وفي كثير من الدول بالعالم.
2. نشاط هذه الشركات السبع الكبيرة تطور بعد سيطرتها على النفط إلى الدخول في صناعات اخرى.

3. دائما هدف هذه الشركات النفطية هو الاحتكار الكامل للصناعات النفطية، وإذا لم تستطع الاحتكار تحاول ابرام اتفاقات مع الشركات الاخرى من أجل السيطرة على النفط.
4. الشركات دائما تسيطر على مناطق الانتاج العالمي والاستثمار البترولي والقضاء على اي منافس لها في هذا المجال.

التلوث النفطي صـ 31

- **اسباب التلوث النفطي: - صـ 31**

1. تلوث متعمد: - بسبب الحروب أو بسبب تصريف بعض السفن او بعض المصافي للنفط في البحر بشكل متعمد.
2. تلوث غير متعمد: - خطأ.
3. تلوث ناتج من الطبيعة: - زلازل.

- **الاجراءات المطلوبة لمواجهة التلوث النفطي: -**

1. يجب توفير المعدات المطلوبة لمواجهة هذا التلوث.
2. يجب توفير الايدي العمالة اللازمة المدربة لمواجهة هذا التلوث.

الامتياز صـ 51

- **تعريفة: -** هو عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط وشركة نفط اجنبية، وبمقتضى هذا العقد تتمتع الشركة الاجنبية بحق البحث والتنقيب وتملك النفط الذي يظهر نتيجة هذه العمليات في نطاق مساحة معينة يتم الاتفاق عليها وخلال فترة زمنية معينة مقابل حصول الدولة مانحة الامتياز على بعض المبالغ المالية.

هو العقد الذي تبرمه الدولة المنتجة مع الشركة الاجنبية لكي تقوم بجميع العمليات النفطية مع تملك هذه الشركة النفطية للنفط وذلك في منطقة معينة في الدولة ولفترة زمنية معينة بمقابل مادي تحصل عليه الدولة المنتجة لفترات طويلة.

- **صور العائد الذي تحصل علية الدولة المنتجة: -**

1- مكافأة توقيع. 2- ايجار سنوي. 3- مقابل زهيد عن كل برميل نفط.

❖ نشأة نظام الامتياز وصوره الاولى:

1- نشأة عقود الامتياز: -

- **وظروف نشأة عقود الامتياز: -**

1. في ظل السياسات الاستعمارية القديمة.
2. بسبب الطابع السياسي، حيث ان الشركات الحاصلة على عقود الامتياز كانت شركات الدول المستعمرة للدول العربية.
3. فقدان رؤوس الاموال وعدم تقدير وعدم الخبرة لدى حكومات الدول المالكة للنفط لقيمة تلك المادة ولأهميتها الاقتصادية.
4. تغلب الطابع السياسي على العقد النفطي. (الحكم الفردي في الدول العربية).
5. لم تكن تملك الدول المنتجة للنفط إلى رجال قانون.

2- الصور الاولى لنظام الامتياز: -

أ- امتياز دارسي: - وقع عقد امتياز مع شاه إيران سنة 1901 لمدة 60 عاما ويشمل جميع انحاء إيران. وفي عام 1908 اكتشف النفط وأسس دارسي شركة النفط الانجليزية – الايرانية. ولم يكن دارسي يملك رأس المال الكافي لإنشاء شركته، فأخذت الحكومة البريطانية على عاتقها المساعدة له.

- **سبب دعم الحكومة البريطانية لدارسي: -**

- لان الاسطول البريطاني بدأ يتحول إلى استعمال مشتقات النفط كوقود لمحركاته، وقد رأى (ونستون تشرشل) قائد الاسول ان (من الضروري تأمين مصادر نفط لأسطوله، تكون بعيدة عن تأثير الشركات الكبرى، ولذا قدم اقتراحا لحكومته لشراء اغلبية الاسهم في شركة النفط الانجليزية – الايرانية. وقد اختيرت مدينة (عبدان) كموقع لإنشاء مصفاة للنفط، وقد تم بناؤها في عام 1913.

ب- المغامر الارميني (نمو لبنكيان) التنافس الدولي (السرد التاريخي): -

- اقنع السلطان عبد الحميد بالعراق بأهمية حقول الموصل، فإذا بالسلطان يسعى لحيازتها كملك خاص، ثم يساوم بها الشركات.
- ومن هنا ظهرت للمرة الاولى قضية التنافس الدولي على النفط في الوطن العربي.
- وقد تولى (نمو) ادارة المفاوضات والتوفيق بين المصالح المتقاربة. وقد ادت هذه المفاوضات إلى انشاء (شركة النفط التركية)، التي توزعت فيها الاسم على النحو التالي (50% لشركة النفط الانجليزية – الايرانية، و25% لشركة شل، و25% للبنك الالماني). وحصل (نمو على 5%) من الارباح تقديرا لأتعابه، وكانت تدفع إليه من حصة الشركة البريطانية وكان نصيب الانجليز بارزا في شركات الامتياز النفطية في المصول منذ البداية.

3- تنافس الدول الاجنبية للسيطرة على المناطق الغنية بالنفط: -

- ظهرت رغبة الشركات الامريكية في الحصول على الامتيازات النفطية في منطقة الشرق الاوسط مما ادى إلى اصطدامها مع السياسة البريطانية والفرنسية في الشرق الاوسط، التي كانت لها اليد العليا.
- في هذه الظروف وقعت بريطانيا وفرنسا على اتفاقية (سايكس بيكو) في سنة 1916 وتضمن هذا الاتفاقية تقسيم منطقة الهلال الخصيب بين الدولتين.
- سعى الفرنسيون بدورهم إلى ان يحلوا محل الالمان في نفط العراق، كجزء من التسوية العامة المقترحة للشرق الاوسط، عندما تضع الحرب اوزارها، وابدت بريطانيا استعدادها لذلك، ووفق صفقة سياسية مشينة وضع هذا الاتفاق بالشكل الرسمي في معاهدة سان ريمون في 25 ابريل 1920، وتم اعطاء الحصة إلى الحكومة الفرنسية التي حولتها إلى شركة النفط الفرنسية في عام 1924.
- وبموجب اتفاقية البترول الفرنسية – البريطانية حصلت فرنسا على 25% من رأسمال شركة البترول التركية، وهي عبارة عن الحصة الالمانية في هذه الشركة. ولقاء ذلك اكدت فرنسا ما تعهدت به سابقا من السماح بمد خطين من انابيب النفط عبر الاراضي السورية واللبنانية التي وضعت تحت الانتداب الفرنسي، وذلك لنقل النفط من حقول إيران والعراق إلى موانئ البحر المتوسط، مع اعفاء الخطين ومرافقهما من الرسوم والضرائب.

- اتفاقية الخط الاحمر: -

- في عام 1928 نجحت الولايات المتحدة الامريكية في إدخال شركتين هما (ستاندرد الويل اوف نيوجيرسي) و (سوكوني موبيل الويل) ضمن الكارتل النفطي، وقعت الشركات الامريكية وشركاؤها في (شركة نفط العراق)، تحت شعار مبدأ (الباب المفتوح) اتفاق الخط الاحمر والذي بموجبة تمتنع اية شركة عن التصرف وحيدة ضمن حدود الامبراطورية العثمانية سابقا، باستثناء الكويت ومنطقة خانقين في العراق.

- هي اتفاقية بموجبها تمتنع اي شركة نفطية عن التصرف وحيدة ضمن حدود الامبراطورية العثمانية سابقا، باستثناء الكويت ومنطقة خانقين في العراق.
- تعتبر هذه الاتفاقية (الخط الاحمر) الثمن الذي كان على الفريق الامريكي ان يدفعه مقابل هذه الحصة، ولا شك ان هذا النص يحمي المصالح البريطانية ضد احتمال توسع ما من قبل مصالح امريكية ديناميكية. ووفقا لهذا الاتفاق ظلت الشركات الكبرى تعمل بشكل منسق يقوم على اساس عدم دخول منافسين جدد في هذه الصناعة.
- سعى العديد من الشركات نحو البحث عن مصادر للنفط في الشرق الاوسط لاستغلالها، وتمكنت شركة (ستاندرد اويل اوف كاليفورنيا) في عام 1933 من الحصول على امتياز من الملك عبدالعزيز آل سعود وبعد اكتشاف حقل الدمام اصح لدى الشركة (سوطال) كميات كبيرة من النفط، لم يكن بوسعها معالجتها منفردة، لذا اتفقت مع شركة (تكساكو) التي كانت لديها شبكة التسويق الكبيرة المطلوبة، وقد دخلت شركتا (سوطال) و (تكساكو) بحصص متساوية في شركة النفط العربية السعودية (ارامكو) التي تختص بإنتاج النفط الخام و في شركة (كالتكس) التي تختص بالتسويق.
- وجاء عقد الامتياز الذي ابرمته الشركة مع الملك عبدالعزيز بن سعود **مجحفا للغاية**، فقد كان ينص على ان تقدم الشركة للملك قرضا قدره **نصف مليون جنية استرليني**، وتدفع له **عشرة آلاف جنية** على ستة اشهر مقابل امتياز التنقيب لمدة 60 عاما، ثم عدل هذا الاتفاق بحيث اصبح اكثر اجحافا، فقد منحت الشركة حق احتكار التنقيب في مساحة قدرها (85) ألف ميل مربع، موزعة بين المناطق الشمالية و الغربية، وتشمل المناطق المحايدة مع الكويت والعراق، كما زيدت مدة الامتياز عشر سنوات اخرى، اي صارت سبعين سنة بدلا من ستين، تنتهي عند سنة 2003، كل ذلك مقابل 140 ألف جنية استرليني إلى جانب عشرين ألف جنية استرليني سنويا، ويسري هذا الاتفاق إلى ان يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية.
- وبعد اكتشاف الاحتياطات المؤدة في دولة الكويت (والتي تركت خارج الخط الاحمر)، سارعت الشركات العاملة في شركة نفط العراق نحو الحصول على الامتيازات. وفي عام 1930 بدأت شركتا (غلف) و (ب ب) المفاوضات مع امير دولة الكويت، وبعد ثلاث سنوات استطاعتا الحصول على امتياز مشترك بنسبة 50% لكل منهما. وقد تضمن عقد انشاء (شركة نفط الكويت المحدودة) بندا فريدا ينص على انه ليس لأحد الاطراف الحق في استخدام نفط الكويت للتأثير في تجارة الاخر النفطية، مباشرة او غير مباشرة، وانهما سوف يجتمعان من وقت لأخر، لبحث المشكلات الناتجة عن تسويق النفط الكويتي، وقد اتفق الشريكان على تقسيم نفط الكويت بينهما مناصفة.
- وبعد ذلك استطاعت الشركات الامريكية ان تسيطر على أكبر قدر من حقول النفط في منطقة الشرق الاوسط، الامر الذي اثار حفيظة كل من فرنسا وبريطانيا واحتجت شركاتهما على عدم التزام الشركات الامريكية باتفاقية الخط الاحمر الامر الذي ادى إلى **انهاء اتفاقية الخط الاحمر عام 1948.**

سيطرة نظام الامتياز على الصناعة النفطية صـ 61

- تتميز صناعة النفط بأنها صناعة ذات مراحل متعددة متعاقبة تبدأ بمرحلة البحث والتنقيب وانتاج النفط الخام، فمرحلة نقله إلى معالجته وتكريره وتحويله إلى منتجات قابلة للاستهلاك، واخيرا مرحلة التوزيع.

اولا: مرحلة البحث والانتاج: - صـ 62

- **الصيغة الاولى للعقود:** في البداية كانت الشركات العالمية للنفط تحرص على احتكار جميع مراحل الصناعة التي تمر بها، ضمانا لبقائه في ايديها من لحظة استخراجه حتى عرضه في الاسواق. مثال ذلك اتفاقية الكويت وشركة شل عام 1961 منح حق البحث والتنقيب طول فترة العقد.
- **الصيغة الثانية للعقود:** بالمقابل تمنح الاتفاقية الحديثة نسبيا هذه الحقوق على مرحلتين متتاليتين، فتخوله في المرحلة الاولى الحق المطلق في الاستكشاف والحفر في منطقة الامتياز، لمدة قصيرة نسبيا، مع تعهد الدولة المضيفة بأن تمنحه،

لمدة أصول تبدأ من اكتشاف البترول **بكميات تجاريه**، وحق انتاج البترول في منطقة الامتياز، وذلك في حالة ان يتم اكتشاف البترول خلال فترة المرحلة الاولى. مثال ذلك الاتفاقية التي ابرمتها السعودية مع الشركة اليابانية عام 1957.

- (هناك اتفاقين مختلفين، الاول مدته سنتان يمنح صاحب الامتياز حق البحث والتنقيب لاكتشاف البترول في منطقة الامتياز ويطلق عليه رخصة بحث وتنقيب – والاخر احتمالي يبدأ في حالة إذا ما اكتشفت البترول خلال المدة المحددة في رخصة البحث والتنقيب، ومدته اربعون عاما، حيث تمنح الدولة المضيفة صاحب الامتياز الحق المطلق في انتاج البترول في منطقة الامتياز ويطلق عليه عقد امتياز استغلال).

- **خصائص عقود الامتياز في المنطقة العربية: -**

1. لصاحب الامتياز الحق في استخدام سطح الارض داخل منطقة الامتياز وخارجها، مع إلزامه بدفع التعويضات التي تستحق لصاحب الارض سواء اكانت الدولة ام فردا عاديا. ويحظر على هذه الشركات ان تقوم ببعض العمليات داخل الاماكن المقدسة والاثار. (مثال ذلك اتفاقية إيران والكونسوريتوم عام 1954).
2. بعض الاتفاقيات كانت تنص صراحة على ان تلتزم الحكومة باعتبار اي ارض خاصة يحتاجها صاحب الامتياز لتنفيذ عملياته، كما لو كانت لازمة للمنفعة العامة، وتقوم الدولة بنزع ملكية الارض للمنفعة العامة وتعهد بها إلى صاحب الامتياز. (اتفاقية العراق وشركة نفط العراق 1925).
3. اغفلت اتفاقيات الامتياز القديمة النص على إلزام الشركات صاحبة الامتياز بالإنتاج من الحقول المكتشفة بالمستوى الذي تحدده الاساليب العلمية السليمة وبالاستخدام الامثل لحقول البترول والمحافظة على انتاجها – بينما الاتفاقيات الحديثة تنبهت إلى اهمية مثل هذا النص لمنع إساءة استغلال الحقول النفطية، وأصبح نصا ضروريا ضمن اتفاقيات الامتياز. (مثال اتفاقية امتياز السعودية مع شركة جيتي 1949).

- كانت شركات الامتياز تتعذر بإن هناك معيار عام يطلق عليه (الاجتهاد الواجب والاستخدام الحسن لحقول البترول) مما يغني عن وضع الشروط الواردة في الخاصية الثالثة.

- **مشكلة الغاز الطبيعي: -**

- في إطار حل مشكلة الغاز الطبيعي عقدت السعودية وشركة ارامكو العديد من المفاوضات، إلا انها لم تسفر عن حل فعال سوى احتفاظ كل طرف بموقفة.
- ومع ازدياد الشعور بأهمية الثروة النفطية وضرورة المحافظة عليها، حرصت السعودية على اتفاقها مع شركة اوكسيراب عام 1965، على تنظيم موضوع استخدام الغاز والمحافظة عليه.

- **حجم الاستثمارات مقارنة مع حجم انتاج النفط: -**

- جاءت اتفاقيات الامتياز خالية من اي قيود على الشركات صاحبة الامتياز في تقرير حجم الاستثمارات او حجم الانتاج النفطي، فسعت هذه الشركات إلى تقرير هذه الاحجام بحرية مطلقة في ضوء تحقيق مصالحها ومصالح الدول التابعة لها وهي الدول الصناعية الغربية.
- كما ان الاحصائيات تثبت ضآلة حجم الاستثمارات المخصصة للبحث والتنقيب عن النفط في منطقة الشرق الاوسط مقارنة بباقي دول العالم، فلم يتجاوز حجم الاستثمارات في الدول العربية عن **2.4%** من مجموع استثمارات التنقيب في باقي دول العالم.

- **ثانيا: مرحلة التكرير والنقل والتوزيع: - صـ 67**

I. مرحلة التكرير:

- يستخرج البترول في شكل مادة خام مختلطة بالعديد من المركبات الهيدروكربونية، ويصعب استخدامه خاما، ويلزم تكريره بهدف الحصول على المنتجات النافعة وجعلة صالحا للتجارة.

- جاءت اغلب اتفاقيات الامتياز النفطية مانحة صاحب الامتياز بالإضافة إلى البحث والانتاج الحق في تكريره ومعالجته بالأساليب المختلفة، داخل الدولة المضيفة. على الرغم من هذا كان بترول الدول المنتجة يصدر في شكل بترول خام نظرا لضعف صناعة التكرير في هذه الدول.
- وكان موضوع تكرير النفط داخل الدولة المضيفة، أحد الاسباب التي اسست عليها إيران **قرارها بإلغاء اتفاق الامتياز** (دارسي) 1932، وقررت ان صاحب الامتياز قد نقض الاتفاق نظرا لأنه تعهد بأن تنفذ في اقليم فارس كل العمليات الضرورية لجعل الزيت صالحا للتجارة، إلا ان صاحب الامتياز قد نفذ الجزء الاكبر من هذه العمليات خارج دولة فارس.
- جاءت بعض اتفاقيات الامتياز التي ابرمت بعد ذلك متضمنة نصا يلزم الشركة صاحبة الامتياز بإقامة مصاف للتكرير متى بلغ الانتاج اليومي إلى حد معين – (مثال ذلك اتفاق الامتياز الذي ابرمته دولة الكويت مع شركة الزيت العربية المحدودة – اليابانية عام 1958).
- حققت الكويت تقدما ملموسا في هذا المجال، حيث عملت على تحديث مصفاة الاحمدي ومصفاة ميناء عبد الله، وتعد مصفاة الشعيبة من أحدث المصافي.
- مازالت الطاقة الانتاجية لمعامل تكرير النفط متواضعة في الدول العربية إذا ما قورنت بالتدفق الاجمالي للنفط في جميع عمليات تصنيع النفط مجتمعه – فالنمو السريع في معدل استهلاك منتجات البترول لم يصاحبه نمو موازٍ في حجم مصافي التكرير.
- أصبح من الاهمية بمكان ان توجه حكومات الدول العربية اهتمامها نحو بناء قاعدة صناعية لتكرير النفط الخام قبل تصديره نظرا لضمان العوائد الاقتصادية التي يمكن ان تحققها من هذا العمل العملاق.

II. مرحلة النقل:

- تأتي المرحلة التالية لتكرير النفط، وهي مرحلة نقل النفط من إقليم الدول المنتجة إلى الدول المستهلكة، فهذه المرحلة تمثل حلقه اساسية في اداء سوق لها ابعاد عالمية كسوق النفط خاصة عندما تكون مناطق الانتاج الاساسية بعيدة عن مناطق الاستهلاك الرئيسية.

▪ صور عمليات النقل في عقود الامتياز: -

1. بعض الاتفاقيات مانحة الشركة صاحب الامتياز حقوقا وسلطات نقل وتسليم البترول الخام والغاز الطبيعي المنتج داخل منطقة الامتياز بأي وسائل، بما في ذلك تحميلها على ظهر السفينة (مثال إيران والكونسوريتوم 1954)، وذهبت ابعد من ذلك حيث تضمنت نصا يعفي تصدير النفط من الرسوم الجمركية وضرائب التصدير، او اعباء او مدفوعات لأي سلطة حكومية في إيران. بل اجازت تصدير هذه المواد بحرية دون حاجة إلى ترخيص او اجراءات خاصة.
2. شجعت الشركات صاحبة الامتياز في حالات نادرة – تكوين شركات ملاحة وطنية لنقل البترول، وقدت شجعت شركتا الجولف والبترول البريطانية وهما الشركتان الام لشركة نفط الكويت، تأسيس شركة ملاحة كويتية، يساهم فيها مجموعة من المستثمرين الكويتيين، وتعمل تحت اشراف الحكومة ويطلق عليها شركة ناقلات النفط.
3. جاءت بعض اتفاقيات الامتياز متضمنة نصا يلزم صاحب الامتياز بمنح الناقلات التي تملكها الدولة المضيفة ورعاياها أفضلية، بشرط تعادل الشروط والاسعار.
4. بعض الاتفاقيات ألزمت صاحب الامتياز بمنح الافضلية للمتعاقدين والشركات الوطنية بشكل عام. (مثال اوكسيراب والسعودية).

- لعبت مرحلة النقل دورا رئيسيا في تشكيل الهيكل الحالي لسوق احتكار القلة في الصناعة البترولية وخاصة في حالة النقل بواسطة خطوط الانابيب.

- من ناحية اخرى فإن التمتع بالرقابة على مرحلة استخراج النفط، ومرحلتي تكريره وتوزيعه لن يكون عسيرا على من يمتلك الرقابة على مرحلة النقل لأنه في هذه الحالة يعمل كمحتكر مطلق في قطاع معين من السوق.

III. مرحلة التوزيع:

- تأتي مرحلة التوزيع في نهاية مراحل الصناعة النفطية، وفي كثير من الحالات لا توجد هناك ضرورة لإيجاد شبكة منتظمة لتوزيع بعض المنتجات مثل زيت الوقود الذي يستخدم لتوليد الكهرباء، بينما من الضروري ايجاد مثل هذه الشبكة لتوزيع البنزين مثلا، ولا يعتبر النمط السائد للسوق في مرحلة التوزيع مشكلة قائمة بحد ذاتها إلا في حالة منتجات من الدرجة الثانية.
- تعتبر مرحلة التوزيع إحدى حالات احتكار القلة وتتسم بوجود عدد قليل من العلامات التجارية المشهورة وتلعب فيها الدعاية دورا رئيسيا.
- تختلف اهمية الدعاية والاعلان كعامل من عوامل الدخول إلى السوق من بلد إلى اخر.
- بينما هي ضعيفة في الولايات المتحدة مثلا، نجدها تلعب دورا مهما في اذكاء روح المنافسة بين مختلف العلامات التجارية في دولة مثل ايطاليا حيث تخضع اسعار النفط لعملية الرقابة الادارية من قبل الحكومة.
- ولم تشارك الدول المنتجة في مختلف عمليات البيع والتوزيع، ومع مطلع السبعينات، تمكنت الدول المصدرة للنفط وبشكل تدريجي من ان تعدل موازين القوى حتى اصبحت تميل لصالحها وقد كان العامل الاساسي في هذا التحول هو قيام حرب اكتوبر 1973.

حقوق صاحب الامتياز صـ 73

اولا: صور حق صاحب الامتياز في التنازل عنه: -

1- صور حق التنازل عن الامتياز للدولة مانحة الامتياز (انهاؤه): -

- يتمتع صاحب الامتياز في اغلب الاتفاقيات بحرية إلغاء الامتياز، واعفاء نفسه من التزامات الكشف، إذا تبين له عدم وجود توقعات لكشف كميات بترولية تجارية.

▪ سؤال: لماذا اعطيت شركات الامتياز حق التنازل؟

- لان صاحب الامتياز يتحمل مخاطر عمليات البحث والتنقيب عن النفط، فإن من حقه ان يقلل من حجم الخسائر بالتنازل عن هذ الامتياز.

○ مرحلة قبل الحرب العالمية الثانية:

- كان لصاحب الامتياز الحرية في التنازل عن الامتياز بشرط إخطار الدولة المضيفة بذلك. (مثال – اتفاقية العراق وشركة نفط العراق سنة 1925، كانت تشترط على صاحب الامتياز الاخطار تحريريا بعزمها عن التنازل قبل ثلاثة أشهر).

○ مرحلة بعد الحرب العالمية الثانية:

- اتجهت اغلب الاتفاقيات نحو إلزام صاحب الامتياز بممارسة حق التنازل إما بانقضاء اجل معين بعد ابرام الاتفاق، او تنفيذ التزامات محدده.

i. الصورة الاولى: - (مثال – اتفاقية الكويت مع شركة امنيول عام 1948- لصاحب الامتياز حق التنازل بعد حفر 4000 قدم، او بعد مرور سنتين من تاريخ التوقيع على الاتفاقية ايهما أقرب – وان تخطر الشيخ قبل سنة بانتهاء هذا العقد والتنازل عنه)

ii. الصورة الثانية:- (مثال – اتفاقية شركة النفط الوطنية الايرانية مع شركات اجيب منيراريا و مجموعة بان امريكان وسفير – قررت الاتفاقية بانه لا يجوز خلال الاربع سنوات الاولى قطع او ايقاف عمليات البحث لأي سبب كان عدا القوة القاهرة – إلا انه في نهاية هذه المدة، وفي كل من السنوات الثماني التالية يجوز للطرف الثاني - صاحب الامتياز – اذا تبين له ان المكونات الارضية في المنطقة تنبئ بعدم وجد فرصة معقولة لاكتشاف البترول بكميات تجارية، ألا يستمر في عمليات البحث بعد إخطار الطرف الاول بذلك)هناك شروط للصورة الثانية وهي

أ- ان يثبت صاحب الامتياز انه نفذ حتى تاريخ الاعلان جميع برامج الاستكشاف المتفق عليها.

ب- انه قام بإنفاق كل المبالغ المحددة للإنفاق في هذه الفترة. (إذا كان هناك فائض في الاتفاقية يلتزم صاحب الامتياز بدفع نصفه للدولة).

2- صور حق التنازل عن الامتياز للغير: -

I. يحق لصاحب الامتياز التنازل لطرف ثالث عن كل او جزء من حقوقه المقررة دون موافقة الدولة. (مثال – اتفاقية عمان وشركة امتياز البترول عام 1937 – نصت على انه يجوز للشركة ان تحول التزاماتها ومزاياها المقررة بمقتضى هذا الاتفاق إلى الشركة الانجليزية المعروفة باسم شركة تنمية البترول المحدودة او لأي شركة اخرى مسجلة في بريطانيا).

II. اشتراط موافقة الدولة المضيفة لصلاحية اي تنازل من صاحب الامتياز إلى الغير. (مثال – اتفاقية العراق وشركة نفط الموصل 1932 – حيث نصت على انه لا يجوز للشركة دون سابق موافقة مكتوبه ان تتنازل عن هذ الاتفاق).

III. للدولة المضيفة حرية الحصول بنفس الثمن والشروط المحددة في اي تنازل او بيع مقترح على الحقول التي تعرضها الشركة صاحبة الامتياز. (مثال – اتفاقية الكويت مع شركة امينويل عام 1948 – واتفاق الكويت وشركة النفط العربية عام 1958).

IV. يحظر على صاحب الامتياز التنازل عن الامتياز لأي شركة يساهم فيها اشخاص يكونون غير مرغوب فيهم لدى الدولة المضيفة. (مثال – اتفاقية مصر وشركة فيلبس).

ثانيا: عدم مسئولية صاحب الامتياز في بعض الحالات: - (امثلة القوة القاهرة)

1. اتفاقيات لم تعرف القوة القاهرة (مثال – اتفاقية مصر والشركة الانجلو مصرية عام 1912 –العراق وشركة نفط الموصل عام 1932).
2. اتفاقيات اعطت امثلة عن القوة القاهرة – الحرب والعمليات الشبيهة بالحرب والفتنه – الشغب – الاضطرابات الاهلية – الاضراب – العاصفة – الحريق – الصاعقة – الانفجار – الطرفان – الزلازل – قطع وسائل النقل. (مثال – اتفاقية الكويت وشركة شل عام 1961).
3. اتفاقيات عرفت القوة القاهرة حيث نصت على – ان القوة القاهرة هي أي امر او لائحة او توجيه من حكومة مصر او هونج كونج، سواء صدر في شكل قانون او أي شكل اخر. (مثال – اتفاقية مصر مع شركة بكسامين باسيفيك عام 1974). هذا التعريف قد يؤدي إلى التلاعب.

ثالثا: - تأمين صاحب الامتياز بشرط الضمان: -

- **مفهوم شرط الضمان: -** هو حرص الشركات النفطية صاحبة الامتياز على تأمين مصالحها واموالها من خطر قيام الطرف مانح الامتياز بإنهاء او تعديل الاتفاق النفطي بتصرف من جانب واحد.
  - مصلحة صاحب الامتياز من هذا الشرط: -

1- يعتبر حماية إضافية للمصالح العقدية.

2- تبدأ وظيفة هذا الشرط منذ بداية عمليات الاستكشاف.
3- عدم وجود هذا الشرط يجعل صاحب الامتياز يتردد في إنفاق مزيد من الاموال.

- مصلحة الدولة المانحة: -

1- زيادة توقعات الاكتشاف الناجح.
2- الاسراع في تنمية كل مناطق الامتياز.

- بالحقيقة ان شرط الضمان يفيد الطرفين سوآءا صاحب الامتياز او مانح الامتياز (الدولة) ولكن بحدود تختلف تبعا لمراحل صناعة البترول.
  - في المراحل التي تسبق الكشف عن البترول تحقق مصلحة الطرف المانح للامتياز.
  - بعد الكشف البترولي فإن فائدته تكون بصفة اساسية لصاحب الامتياز. وان كان تأكيد ضمانه في هذه المرحلة يفيد المانح ايضا.

رابعا: بعض الحقوق الاخرى التي يتضمنها الاتفاق: -

- تتضمن غالبية الاتفاقيات نصا يمنح صاحب الامتياز، صراحة الحق في ملكية البترول المنتج والتصرف فيه طبقا للشروط المحددة في الاتفاق. (مثال – اتفاقية الكويت مع شركة شل عام 1961).
- هناك اتفاقيات حرصت على عدم استخدام كلمة ملكية في التعبير عن حقوق صاحب الامتياز بالنسبة للبترول الذي يقوم بإنتاجه. (مثال – اتفاقية السعودية مع شركة اوكسيراب عام 1965 – اعطت صاحب الامتياز الحق المنفرد بدل كلمة الملكية).
  - مهما تكن الصيغة المدرجة فإن الشركات الاجنبية بمجرد حصولها على حق الامتياز تسيطر تماما على صناعة النفط في جميع مراحلها.
- تتضمن اغلب الاتفاقيات النفطية النص على حق صاحب الامتياز في استخدام اشخاص اجانب لتنفيذ العمليات الموكوله له.
  - حق استخدام الاجانب اثار العديد من المشكلات القانونية منها: -
    1. مدى إلزام الدولة المضيفة بقبول مستخدمي صاحب الامتياز.
    2. مدى حريتهم في الانتقال داخل اقليم الدولة.
    3. القواعد التي تحكم استخدامهم (شرب الخمر مثلا).

حقوق الدولة مانحة الالتزام صـ 83

- تعتبر حقوق الطرف مانح الالتزام محدودة ومتواضعة للغاية مقارنة بالحقوق والامتيازات والضمانات التي يتمتع بها صاحب الامتياز.

❖ اولا حق الدولة في الحصول على مقابل مالي: -

- تحصل الدولة مانحة الالتزام على مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها مقابل تنازلها عن مساحة معينة من الارض للشركة الاجنبية صاحبة الامتياز بغرض استغلالها فترة محددة في اعمال التنقيب والكشف عن البترول.
- يعترف القانون الدولي بحق الدولة ذات السيادة في فرض الضرائب والرسوم والاعباء المالية الاخرى ذات الطبيعة المماثلة على الاشخاص الطبيعية والقانونية المقيمة في اقليمها، وعلى الاموال الواقعة في اختصاصها، وعلى الارباح والدخول النابعة من مصادر داخل حدودها، ويستوي في ذلك ان يكون الممول وطنيا او اجنبيا مقيما او غير مقيم، مادامت هناك صلة وثيقة تربط بين الممول ووعاء الضريبة.

1- الرسم والايجار: -

- يعتبر الرسم والايجار الصور الاولى من صور المقابل المالي التي يحصل عليها الطرف مانح الالتزام، بل هي الصور الاساسية التي يتم الاتفاق عليها في عقد الامتياز.
  - **الرسم: -** هناك صورتان للرسم، الصورة الاولى تعرف تحت مسمى رسم التوقيع ويقصد به المبلغ المحدد الذي يتفق عليه الاطراف او يستحق الاداء من الطرف صاحب الامتياز إلى الدولة المضيفة عند توقيع الاتفاق او في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه.
- هذا الرسم يعد من حق الدولة المضيفة بمجرد ابرام الاتفاق النفطي وتوقيع الاطراف عليه، بصرف النظر عما تسفر عنه عمليات البحث او التنقيب كم كشف نفطي من عدم، وكذلك بصرف النظر عما إذا قام الطرف الاخر بعمليات البحث او تخلفه في ذلك.

صور الرسم	
رسم التوقيع	هو المبلغ المحدد الذي يتفق عليه الاطراف او يستحق الاداء من الطرف صاحب الامتياز إلى الدولة المضيفة عند توقيع الاتفاق او في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه
رسم ما بعد التوقيع	متى ما كان المقابل المالي مستحق الاداء في أقرب اجل بعد ابرام الاتفاق.
رسم استكشاف	متى كان المقابل المالي مستحق الاداء عند تحقق اكتشاف البترول في منطقة الامتياز التي يشملها الاتفاق بكميات تجارية.
رسم الانتاج	هذا الرسم يستحق عندما يصل انتاج البترول إلى مستوى معين

  - **الايجار: -** هو عبارة عن مبالغ مالية يدفعها صاحب الامتياز للدولة المضيفة بصفة دورية ومنتظمة، ويبدأ الايجار منذ التوقيع على اتفاق الامتياز وينتهي عند اكتشاف البترول بكميات تجارية وتصديره إلى خارج البلاد
- وبانتهاء هذه الفترات الزمنية الدورية تنتهي مدفوعات الايجار لتبدأ مدفوعات اخرى، وهي مدفوعات الاتاوة عن البترول المنتج.

2- الاتاوة او الريع: -

- تأتي الاتاوة او الريع في المرحلة الثانية من مراحل الاتفاق النفطي، اي في حالة اكتشاف البترول وإنتاجه.
  - تعريف الاتاوة او الريع: بأنها المقابل المالي الذي يستحق الاداء من الطرف صاحب الامتياز إلى الدولة المضيفة وذلك عن كل وحدة انتاج بترولي، او على اساس نسبة مئوية معينة عن الانتاج الصناعي كل سنة.
  - تنفيق الريع:
- كانت الشركات صاحبة الامتياز في الدول العربية قبل الحرب العالمية الثانية، معفاة من جميع الضرائب على عملياتها ودخولها في الدولة المضيفة مقابل التزامها بدفع اتاوات محدده، وما ان انتهت الحرب العالمية الثانية، إلا وادخلت تعديلات على اتفاقيات الامتياز تضمن الزام الشركات صاحبة الامتياز بدفع ضريبة لحكومات الدول المضيفة، في ضوء ذلك ثار خلاف حول مدى امكانية اعتبار الاتاوة او الريع نفقات وتكلفة انتاج تقبل الخصم من الدخل الاجمالي لصاحب الامتياز عند تحديد الوعاء الضريبي، او قرضا يجب خصمة من مقدار الضريبة المفروضة.
- فطالبت الدول مانحة الامتياز بتنفيق الريع اي اعتبار الريع بمثابة نفقات وتكاليف تكون واجبة الخصم من الدخل الاجمالي قبل فرض الضريبة عليها، بينما طالبت الشركات صاحبة الامتياز باعتبار الريع قرضا يجب خصمة من مقدار الضريبة المفروضة.
- من اجل حل هذه المشكلة تصدى المؤتمر الرابع للدول المصدرة للبترول (اوبك) المنعقد في الفترة من 4 إلى 8 يونيو عام 1962 بمدينة جنيف، وبعد مناقشات ومفاوضات طويلة، انتهى الامر إلى صدور القرار رقم 33 الذي ادى إلى تنفيق الريع او الاتاوة، إلا ان هذا القرار تعرض لهجوم وانتقادات شديدة من قبل الشركات صاحبة الامتياز، ورفضت

مجموعة ارامكو والكونسورتيوم – في المفاوضات التي اجريت في مدية الطائف وباري وخلال شهري اغسطس و اكتوبر 1962 – طلب السعودية وايران تطبيق القرار المذكور، الامر الذي ادى إلى تحول المفاوضات من نطاق فردي إلى جماعي متمثل في الاوبك، وفي نهاية المطاف اذعنت الشركات وقبلت تعديل اتفاقيات الامتياز وادخال الاتاوة ضمن عناصر النفقات (وذلك في جنيف في 13 نوفمبر 1964) **وذلك وفقا لشروط معينة:**

I. ان تحصل الشركات على خصم على الاسعار المعلنة في شكل مسموحات.
II. اشتراط الشركات في حالة نشوء اي نزاع بينها وبين الحكومة اللجوء إلى التحكيم بصورة اجبارية، وحتى دون رغبة من الحكومة في ذلك.

3- الضرائب: -

- منذ ان عرفت الدول العربية نظام الامتياز لاستغلال نفطها، كانت الشركات الاجنبية صاحبة الامتياز معفاة تماما من الخضوع لجميع انواع الضرائب الوطنية أيا كان عائدها استنادا إلى التزام صاحب الامتياز بدفع إتاوة عن كل وحدة انتاج نفطي.
- ويمثل نظام الاعفاء الضريبي احدى الوسائل المهمة التي تلجأ إليها الدول لتشجيع انسياب رؤوس الاموال الاستثمارية إليها، فتمنح هذه الدول إعفاء كليا او جزئيا من الرسوم والضرائب المستحقة على المشروعات الاستثمارية الاجنبية سواء طوال حياة المشروع او لفترة زمنية محدده.

▪ سؤال: ما هي اسباب فرض الضرائب؟

1- بعد الحرب العالمية الثاني حدثت زيادة مطردة في انتاج البترول في الدول العربية.
2- الارتفاع الهائل في اسعار البترول الخام.

- تنبهت الدول العربية إلى ضرورة فرض ضرائب على دخول الشركات صاحبة الامتيازات العامة في اقليمها، وكان لدولة فنزويلا السبق في فرض مثل هذه الضرائب على دخول الشركات صاحبة الامتياز.
- وكانت السعودية هي الدولة العربية الاولى في فرض الضرائب في اتفاقها مع شركة ارامكو عام 1950.

❖ **ثانيا حق الدولة في طلب التخلي: -**

- تميزت اتفاقيات الامتياز القديمة بأنها تغطي كل او معظم مساحة إقليم الدولة المضيفة، وهذا يمثل أحد محاور نجاح الكارتل النفطي في تضمين اتفاقيات الامتياز نصوصا تقضي بشمول هذه الاتفاقيات لجميع الاراضي ذات الاحتمالات النفطية في الدول المنتجة.
  - اهداف الكارتل النفطي من السيطرة على الاراضي:

1- هو انه كلما زادت رقعة الارض محل البحث زادت الاحتمالات النفطية وفرص زيادة الارباح.
2- هو الحيلولة دون منافسة الشركات النفطية التي يمكن ان تنشأ في المستقبل خارج نطاق الكارتل.

- بعد ابرام هذه الاتفاقيات التي تسمح لشركات الكارتل السيطرة الكبيرة على الاراضي، أدركت الدول العربية ضرورة تقليص مساحة اتفاقيات الامتياز بشكل جذري.
- بادرت العراق بهذا العمل، ففي نهاية عام 1957 طالب العراق لأول مرة شركة نفط العراق والشركات المؤتلفة معها بالتخلي عن قسم من المناطق التي تشملها نصوص اتفاقيات الامتياز، وامام فشل المفاوضات بين العراق والشركات المذكورة اصدرت العراق عام 1961 قانونا **يلزم الشركات صاحبة الامتياز بالتخلي عن 99.5% من مساحة الامتياز المنتجة للبترول بصورة فعلية.**
- على إثر هذه المبادرة العراقية، تنبهت الدول العربية إلى ضرورة تخلي الشركات صاحبة الامتياز عن بعض مناطق الامتيازات القديمة، وابرمت العديد من الاتفاقات بين الدول العربية والشركات صاحبة الامتياز، وتخلت بالفعل هذه الشركات عن اجزاء كبيرة من مناطق الامتياز التي لم يسفر البحث والتنقيب عن وجود احتمالات بترولية لها.

- ومن جانب اخر حرصت الدول العربية على تضمين اتفاقيات النفط التي تبرم بعد ذلك على نصوص تلزم الشركات صاحبة الامتياز بالتخلي، كما ذهبت بعض الاتفاقيات نحو وضع شروط اخرى مثل تقصير المدة التي يجب ان يتم خلالها التخلي وتقليل نسبة المساحة التي تحتفظ بها الشركة صاحبة الامتياز بحيث يقتصر الامتياز في نهاية الامر على المناطق المستغلة فعلا.
- حرصت منظمة الاوبك على تعميم هذه السياسة البترولية للدول الاعضاء فأصدرت (القرار رقم 90\16) خلال المؤتمر السادس عشر للمنظمة عام 1968 وقد تضمن النص على ما يلي:
- (يجب الاخذ بمنهاج تصاعدي ومعجل للتخلي عن المزيد من المناطق المشمولة بالعقود الحالية، وفي جميع الاحوال ينبغي ان تشارك الحكومة في اختيار المساحات التي يجب التخلي عنها، حتى في الحالات التي ورد فيها نص بشأن التخلي، غير ان امره قد ترك لتقدير الشركة العاملة وحدها).

خصائص اتفاقيات الامتياز النفطية في الدول العربية صـ 94

لقد عرفت الدول العربية الامتياز كوسيلة لاستغلال نفطها في وقت كانت الدول تخضع لسيطرة الاستعمار الاجنبي بصورة او بأخرى، الامر الذي طبع هذه الاتفاقيات بخصائص مجحفة بالدول العربية، واستطاعت الشركات العالمية بحكم السيطرة التي كانت تتمتع بها في ذلك الوقت على السوق العالمية للنفط، وان تضع نصوصا تحقق مصالحها وتحميها.

- **اهم خصائص اتفاقيات الامتياز:**

1- اتساع رقعة الارض المشمولة بالامتياز: فتتسم اغلب الامتيازات بأنها تغطي اقليم الدولة بالكامل في اغلب الاحوال، وذلك دون ان تتضمن شرط التخلي الجزئي او الكلي عن تلك المساحة خلال فترة التعاقد.
2- طول مدة الامتيازات: ويلاحظ ان الامتيازات القديمة كانت تبرم لمدة طويلة تتجاوز بكثير حاجة الشركات إلى مدد معقولة تكفي لإعمال التنقيب والحفر والاستكشاف، بحيث بلغت في بعض الحالات 99 عاما.
3- سيطرة شركات النفط الاجنبية على جميع مراحل الصناعة النفطية ابتداء من عمليات البحث والتنقيب ثم التكرير والانتاج والتسويق.
4- حرية شركات النفط الاجنبية في اختيار مكان تكرير النفط: سواء في الدول المضيفة او في دولة اخرى، كما لا تلزم هذه الشركات باستثمار جانب معين من ارباحها في البلد المضيف، كذلك لا توجد قيود على حريتها في استخدام العمالة الاجنبية، وايضا تستطيع شراء احتياجاتها من المواد والمعدات من الخارج.
5- عدم خضوع شركات النفط الاجنبية لأحكام القوانين الوطنية: من ولاية القضاء الوطني في اغلب الامور الحيوية المتعلقة بنشاطها، واشتراطها الالتجاء إلى التحكيم الدولي في تلك الامور.
6- سيطرة شركات النفط الاجنبية على اسعار النفط: حيث انفردت هذه الشركات بإعلان الاسعار التي يباع بها الزيت او يحول بها الشركات تابعة لها. ولم يكن هذا الانفراد يؤثر عندما كان نصيب الدولة المضيفة يحدد على اساس قدر ثابت من النقود يدفع عن كل طن او برميل ينتج، ولكن التحول إلى تحديد هذا النصيب على اساس ربحية الشركة جعل انفرادها بتحديد السعر ميزة كبرى في مصالحها.

- مع تزايد الطلب العالمي على البترول وخاصة عقب الحرب العالمية الثانية، استطاعت الدول العربية ان تعدل بعض شروط هذه الاتفاقيات تعديلا قانونيا او بحكم الواقع، وذلك على نحو يقيد نوعا من الحقوق المطلقة التي تتمتع بها الشركات النفطية، ويتيح للحكومات ان تسترد بعض ما اخذته تلك العقود من حقوقها وسيادتها.

المشاركة صـ 96

المبحث الاول: تعريف المشاركة ونشأتها وتطبيقاتها:

1- تعريف المشاركة:

- هي ان تساهم الدول المنتجة للنفط بجزء من رأسمال الشركة صاحبة الامتياز النفطي، بما يسمح لهذه الدولة بممارسة اعباء الادارة ومسؤولياتها، وهذا يعني اشتراك الدولة المنتجة للنفط مع الشركة الاجنبية في مشروع البحث والتنقيب والاستغلال، بشروط تختلف عما يحدث بين الشركات بعضها مع بعض وذلك في صالح الدولة المنتجة.
  - صور المشاركة التي عرفتها الدول العربية:

1- ان الشركة الاجنبية تتحمل مسئولية الكشف عن البترول وتمويل هذه العمليات، إلى ان يكتشف البترول بكميات تصلح للاستغلال التجاري، فإذا لم يكتشف البترول، فإن الخسارة تقع على الشركة الاجنبية فقط دون أي التزام على الدولة.

2- إذا اكتشف النفط فإن الدولة تشترك مع الشركة الاجنبية في اعداد الحقل المكتشف للإنتاج فيساهم الطرفان في تمويل المشروع، وعندما يبدأ الانتاج يحصل كل من الطرفين الوطني والاجنبي على نصيبه من الانتاج تبعا لمساهمته، ولكن حصول الدولة على هذا النصيب من الانتاج لا يتعارض مع حصولها على الضرائب.

2- نشأة فكرة المشاركة:

- ترجع فكرة المشاركة إلى اتفاق امتياز إيران دارسي عام 1901 – حيث جاءت المادة (10) منه تقول (ان تتلقى الحكومة الايرانية أسهما مدفوعة بكاملها من الشركة في غضون شهرين من تأسيس الشركة – وتمثل هذه الاسهم واحدا على ثلاثين من أسهم الشركة) ولكنه لم ينفذ.
- تضمنت اتفاقية امتياز شركة النفط انجلو-ايرانية عام 1933 – نصا يقضي بأنه على اصحاب الامتياز ان يطرحوا الاسهم التي يصدرونها في المستقبل للاكتتاب في طهران والخارج في الوقت نفسه. ترك تنفيذ هذا النص لاختيار الشركة ولم ينفذ.
- في الكويت جاءت اتفاقية امتياز (امينويل) مع الكويت تعترف للحكومة بالحق في المساهمة في رأس مال المشروع بما لا يزيد عن 15% من الاسهم بدون دفع قيمة الاسهم.
  - توضح الاتفاقيات السابقة المحاولات المتعددة التي سعت الدول العربية من خلالها إلى مشاركة شركات النفط الاجنبية، إلا ان هذه المحاولات باءت بالفشل – **لماذا؟ بسبب**

1- لعدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه. 2- لضآلة نسبة المشاركة العربية.

- الا ان هذه المحاولات قد نبهت الدول العربية إلى اهمية المزايا التي يمكن ان تحصل عليها من تطبيق المشاركة.

3- تطبيق مبدأ المشاركة:

- اسباب ظهور عقود المشاركة:

1- حاولت الشركات الصغيرة الجديدة ان تقنع الدول العربية ان نظام الامتياز كان يقدم مبالغ بسيطة مقارنة مع ما سوف تقدمه هذه الشركات الصغيرة في عقود المشاركة.

2- ظهور الشركات الوطنية النفطية بالدول العربية في الخمسينيات.

- من الملاحظ ان الشركات الوطنية تنشأ عادة بقانون يمنحها الحق بطريق مباشر او غير مباشر او من خلال منشأة مملوكة لها كليا او جزئيا القيام بجميع مراحل صناعة النفط من بحث وتنقيب وانتاج وتصفية ونقل وتوزيع وتصدير.
- وتقوم الشركات بهذه العمليات بذاتها مباشرة او عن طريق التعاقد مع شركات تقوم بأعمال لها علاقة بغرض الشركة للقيام بهذه الاعمال.
- كما ان هذه الشركات اخذت شكل المؤسسة العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، **بهدف** البعد عن الصيغة الادارية التي تتسم بها الشركات الحكومية، وتوفير قدر من الاستقلالية والحرية في ادارة هذه الشركات.

4- دولة الكويت ومبدأ المشاركة:

- يرجع تاريخ شركة نفط الكويت إلى عام 1934، وقد تم تحويل جميع أسهم هذه الشركة إلى الحكومة في مارس 1975، وأصبحت شركة نفط الكويت، شركة مساهمة كويتية مملوكة كليا الآن للحكومة، إلا انها على الرغم من ذلك تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية، لضمان استقلالها وحريتها في مباشرة سلطاتها.
- في عام 1960 انشئت شركة البترول الوطنية الكويتية لتولي القيام بعمليات التكرير، وكانت الحكومة الكويتية تساهم بنسبة 60% من رأسمال هذه الشركة التي اتخذت شكل شركة مساهمة، بينما تركت باقي الاسهم 40% للاكتتاب العام، وفي عام 1975 آلت إلى الدولة ملكية جميع أسهم الشركة المملوكة للقطاع الخاص.
- في عام 1961 تأسست شركة ناقلات النفط الكويتية لتولي مهام نقل النفط الخام ومنتجاته والغاز المسال، وفي عام 1975 تقرر مشاركة الحكومة بنسبة 49% في رأس مال الشركة. وفي 1979 تملكت الحكومة الشركة بالكامل بموجب القانون.
- في عام 1963 تأسست شركة صناعة الكيماويات البترولية لتتولى مهام تصنيع الكيماويات، وبموجب القانون رقم 11 لسنة 1976 آلت أسهم القطاع الخاص في الشركة إلى الدولة والتي كانت تقدر ب 5.621% من الاسهم التي تكون منها رأس المال، وفي عام 1975 تقررت مشاركة الحكومة بنسبة 49% في رأس مال الشركة.
  - في عام 1980 تم انشاء مؤسسة البترول الكويتية، لتتولى مهمة القيام بجميع الاعمال المتعلقة بصناعة النفط والمواد الهيدروكربونية بصفة عامة في جميع مراحلها وبالصناعات المتفرعة من هذه الصناعات او المرتبطة او المتعلقة او المكملة لها في الكويت والخارج، ويدخل في ذلك الاستكشاف والتنقيب والحفر والانتاج والتكرير والتصنيع والنقل والتوزيع والتسويق.
- لقد نجحت مؤسسة البترول في مشاركة شركات النفط الاجنبية في المشروعات النفطية، فقد انشأت مع شركة ازال الامريكية، شركة مشتركة للتنقيب عن النفط والغاز والمعادن في الولايات المتحدة.
- ايضا نجحت هذه الشركة المشتركة (مؤسسة البترول – ازال) في الحصول على امتيازات للتنقيب عن النفط في عدد من الدول من بينها السودان وانغولا واستراليا وتركيا وعمان.
- ويعتبر الوضع الامثل لاستغلال النفط في الدول العربية المنتجة له هو الاستغلال المباشر، وكلما اقتربت الدولة من هذا الوضع زادت المزايا والعوائد النفطية التي تحصل عليها.
- اصبحت المشاركة منذ اواخر الخمسينات من هذا القرن عبارة عن **ظاهرة منتظمة** في الغالبية العظمى من الاتفاقيات النفطية المبرمة بين الدول المصدرة وشركات النفط الاجنبية، بل اصبحت هذه **المشاركة إلزامية** بموجب الدستور او القانون في بعض الدول.

المبحث الثاني: المشروع المشترك (المشاركة بالمناصفة): صـ 103

- **تعريفة:** يقوم نظام المشاركة بالمناصفة او المشروع المشترك على اساس تعاقد الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة وشركة النفط الاجنبية من جهة اخرى، وذلك بهدف انشاء مشروع مشترك يطلق عليه عادة اسم شركة التشغيل وتتولى القيام بعمليات الاستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة.
  - **احكام المشروع المشترك:**

1- الاعباء المالية للبحث والتنقيب، وفقا لاتفاقيات المشروع المشترك تتحمل الشركة الاجنبية جميع تكاليف عمليات البحث والتنقيب والاستكشاف، كما تلتزم الشركة الاجنبية بأن تنفق مبالغ مالية معينة وفق برنامج زمني محدد. (ويحق للطرف الوطني ابداء الرأي حول برامج البحث والتنقيب وذلك من خلال تمثيلها في لجان استشارية يتم تشكيلها بالتساوي بين الطرفين الوطني والاجنبي، إلا ان الشريك الاجنبي له سلطة إبداء الرأي النهائي).

2- اكتشاف النفط بكميات تجارية، قد تسفر عمليات البحث والتنقيب عن عدم وجود نفط على الاطلاق أو وجوده بكميات اقل من الكميات التجارية وقد تسفر عن وجود نفط بكميات تجارية.

- (في الحالة الاولى: يتحمل الشريك الاجنبي جميع تكاليف عمليات البحث والتنقيب وينتهي الاتفاق على ذلك. – وفي الحالة الثانية: أي اكتشاف النفط بكميات تجارية فإن الطرف الوطني يلتزم بدفع نصف التكاليف التي أنفقها الشريك الاجنبي خلال فترة البحث والتنقيب، ويتحمل الطرفان بالتساوي تكاليف المراحل التالية).

3- توقيع اتفاق المشروع المشترك، تأتي هذه المرحلة بعد ظهور النفط بكميات تجارية، ويتضمن هذا الاتفاق كيفية تكوين مجلس الادارة الذي غالبا ما يتم تشكيلة بالتساوي بين الطرفين الشريكين على ان يتولى رئاسة مجلس الادارة أحد مواطني الدولة المنتجة، وفي المقابل يكون تعيين المدير التنفيذي او الفني للمشروع من قبل الشركة الاجنبية ويتوليان من خلال مجلس ادارة هذا المشروع مسئولية تقرير برامجه الاستثمارية وخططه الانتاجية.

4- نسبة المشاركة، تحدد عادة نسبة المشاركة على المناصفة، أي 50% لكل من الطرف الوطني والشركة الاجنبية، وفي بعض الحالات الاستثنائية تزيد او تنقص نسبة المشاركة عن هذا المعدل.

5- كيفية توزيع الناتج و الارباح، فيما يتعلق بتوزيع الكميات المنتجة من النفط الخام، يكون على اساس حصة كل من الطرفين في رأس مال الشركة العاملة، وغالبا ما يكون مناصفة في ظل المشروع المشترك، ويحق لكل طرف التصرف في حصته من الانتاج بما يحلو له، ويلتزم الشريك الاجنبي بتسويق الجزء الفائض عن حاجة الشريك الوطني من حصته، مقابل الحصول على اجر او عمولة معينة، وفيما يتعلق بالأرباح يحصل الطرف الوطني على 50% من ارباح الشريك الاجنبي في المشروع، وذلك بالإضافة إلى ما يحصل عليه من ربح من جراء هذا المشروع، ومعنى هذا ان مجموع ما يحصل عليه الطرف الوطني وفقا لهذا الاتفاق هو 75% من ارباح المشروع.

- **مزايا المشاركة (المشروع المشترك):**

1- زيادة العائدات المالية التي تحصل عليها الدول المنتجة. (بسبب حصولها على الضريبة والرسوم وحقوقها كمساهم في المشروع).

2- حق الاشتراك في تخطيط وادارة العمليات والتنفيذ في المشاريع. (يساعد الدول على تكوين وتطوير خبرة عملية في هذا الميدان).

3- مساهمة الدول المنتجة في ادارة الشركة وان مركز المسئولية يجب ان يوزع بالتكافؤ بين الطرفين. (تكوين مجلس ادارة مشترك).

- **التطبيق العملي لاتفاقيات المشروع المشترك:**

- في عام 1968 ابرمت الكويت اتفاقا مع شركة البترول الوطنية الكويتية وهيسبا نويل، بموجب هذا الاتفاق منح الامتياز إلى كل من شركة البترول الكويتية وهيسبا نويل معا بالإضافة إلى ذلك تؤسس الشركتان شركة تشغيل باسم شركة البترول الكويتية – الاسبانية.
- تقضي المادة (25) من هذا الاتفاق بأنه يحق للشركتين تعيين شركة او شركات تشغيل يكون القصد منها القيام بممارسة حقوق الشركتين وتنفيذ التزاماتها، وتكون الشركتان ضامنتين لشركة التشغيل ومسؤولتين عن تنفيذ الالتزامات.
- وقد تقرر ان يكون رأسمال الشركة مبلغا وقدرة عشرة آلاف دينار كويتي، تساهم الشركة الوطنية بنسبة 51% والشركة الاسبانية 49%.
  - وبذلك انتشرت المشاركة كصيغة قانونية لاستغلال الدول العربية لنفطها، نظرا لما تحققه من مزايا عديدة للدول العربية مقارنة بنظام الامتياز، الامر الذي حدا إلى ضرورة وضع صيغة عامة للمشاركة عرفت باسم الاتفاقية العامة للمشاركة او اتفاقية نيويورك.

المبحث الثالث: الاتفاقية العامة للمشاركة: صـ 110

- تعتبر الاتفاقية العامة للمشاركة او المعروفة باسم اتفاق نيويورك، اول تنظيم دولي جماعي لنظام المشاركة، فبعد ان غدا نظام المشاركة اساسا لجميع اتفاقات استغلال النفط، ذهبت منظمة الاوبك في تحديدها للسياسات البترولية إلى ان مشاركة الدولة في الامتيازات القائمة هي أحد المبادئ الاساسية بالنسبة للدول التي لا تختار التأميم او الاستثمار المباشر واصدرت من اجل ذلك القرار رقم 16\90 عام 1968 متضمنا بعض المبادئ التي تعتب اساس للسياسة النفطية في الدول الاعضاء.
- مع تزايد اهمية نظام المشاركة لجميع الدول المنتجة للنفط، أجري العديد من المفاوضات بين وزراء الدول الاعضاء في منظمة الاوبك ومجموعة من شركات النفط، بخصوص الاتفاق حول وضع نظام عاد للمشاركة، إلا انها فشلت.
- واجريت مفاوضات تالية بين الشيخ احمد زكي اليماني نيابة عن دول الخليج وجورج بيرسي النائب الاول لرئيس مجلس ادارة شركة ستاندرد اويل اوف نيو جرسي نيابة عن الشركات، وبعد مفاوضات طويل ومكثفة استمرت تسعة أشهر، توصل بعدها الجانبان إلى ابرام الاتفاقية العامة للمشاركة في نيويورك في **اكتوبر 1972**، ويدور هذا الاتفاق حول مشاركة بلدان الخليج في امتيازات البترول القائمة.

- **اهم احكام الاتفاقية العامة:**

1- نسبة المشارك: تبدأ نسبة مشاركة الدول المنتجة للنفط في الامتيازات الاجنبية القائمة على اقليمها بنسبة 25% وذلك اعتبارا من اول يناير عام 1973 على ان ترتفع تدريجيا بمقدار 5% سنويا اعتبار من اول عام 1978 إلى ان تصل إلى 51% في اول 1983.

- إلا ان هذه النسبة اثارت حفيظة العديد من الدول المنتجة، وعارضت ليبيا هذا الاتفاق منتقده طول المدة التي حددتها الاتفاقية حتى تحصل الدول على نسبة مشاركة 51% وهي عشر سنوات – كما عبرت العراق عن معارضتها لهذا الاتفاق، حيث قررت ان أي نسبة للمشاركة تقل عن 50% لن تكون مقبولة لعدم تحقق السيطرة الفعالة على صناعة النفط بالدول المنتجة.

2- طريقة توزيع الناتج والتسويق: يتم توزيع الناتج النفطي على الأطراف وفقا لحصة كل منهما، وهي 25% للوطني و75% للأجنبي – وتلزم الاتفاقية الشركة الاجنبية ببيع معظم حصة الشريك الوطني على النحو التالي (75% من هذه الحصة في السنة الاولى و50% منها في السنة الثانية و25% منها في السنة الثالثة)

- يطلق على النفط الخام الذي تقوم الشركة ببيعة لحساب الطرف الوطني **نفط العبور او النفط الخام الانتقالي.**
- كما يحق للشركة الاجنبية شراء جزء من النفط العائد للدول المنتجة، ويطلق على النفط الذي تقوم الشركة بشرائه بناء على طلب الدولة **بنفط الدخول او الخيار.** ملزمة الشركة الاجنبية بشراء النفط الفائض إذا طلبت الدولة المنتجة ذلك.

3- التعويض عن المشاركة: تحدد التعويضات على اساس القيمة الدفترية المعدلة وفقا للتضخم النقدي، واقر الاتفاق عدم التعويض عن احتياطي البترول المكتشف الكامن في باطن الارض، او عن الارباح المستقبلية، وقد قدرت الاتفاقية مبلغ التعويض الواجب الدفع من الدول المعنية لقاء مشاركتها في 25% من الامتيازات القائمة بنحو **884 مليون دولار**، ويرتفع هذا المبلغ إلى قرابة **ثلاثة بلايين دولار** لقاء نسبة المشاركة التي تبلغ 51% منها.

المبحث الرابع: مساهمات الكويت في السيطرة على عقود المشاركة:

- لقد كان للكويت **السبق** في السيطرة على عقود المشاركة من خلال امرين: الاول: رفع نسبة المشاركة إلى 60% - والثاني: الوصول إلى مرحلة التملك الكامل.

1- الكويت ورفع نسبة المشاركة إلى 60%:

- لقد امتنع مجلس الامة الكويتي في عام 1973 عن التصديق على الاتفاقية العامة للمشاركة بصيغتها السابقة، وقد جاء ذلك على إثر مطالبة بعض اعضاء المجلس والصحافة المحلية بضرورة تأميم النفط اسوة بالدول العربية الاخرى.

- وفي ضوء ذلك بدأت مفاوضات جديدة بين الحكومة الكويتية وشركتي جلف والبترول البريطانية المالكتين لشركة نفط الكويت، وانتهت المفاوضات إلى زيادة نسبة مشاركة الكويت في الشركات المذكورة إلى 60% بالإضافة إلى بعض المزايا الاخرى، وتم اثبات ذلك في اتفاق وقع في 29 يناير 1974. (الدكتور – 1975)
  - أهم احكام الاتفاق الجديد لدولة الكويت:

أ- نسبة المشاركة: تم الاتفاق على رفع نسبة مشاركة الحكومة الكويتية في الشركة إلى 60% اعتبارا من اول يناير 1974، وقد جاء هذا التعديل بهدف ارضاء الكويت وامتناعها عن اصدار قانون بتأميم صناعتها النفطية.

ب- التعويض: تم الاتفاق على ان يكون اساس تحديد التعويض هو صافي القيمة الدفترية، وعلى ذلك تقرر ان تدفع الحكومة الكويتية إلى الشركتين مبلغ (112,000,000) دولار امريكي وتضاف إلى المبلغ فائدة تستحق في حالة تأخير الدفع عن اول يناير 1974.

ت- الادارة: يتولى الادارة كل من الطرفين، عن طريق تشكيل لجنة ادارية مشتركة تضم اربعة اعضاء، اثنان من الحكومة الكويتية واثنان يمثلان شركتي النفط تعين كل منهما إحداهما – تصدر اللجنة الادارية قرارتها بأغلبية 75% من الاصوات، يكون للحكومة 60% منها والباقي للشركات، وتنفرد الحكومة الكويتية باتخاذ قرار تنفيذ اي مشروع جديد إذا امتنعت شركتا النفط عن التصويت ولكن في هذه الحالة تتحمل الحكومة الكويتية جميع تكاليف تنفيذ المشروع، كما تضمن الاتفاق انشاء شركة مساهمة كويتية. وفقا لأحكام القانون الكويتي على ان يكون مقرها الكويت، ويتكون رأس مال هذه الشركة على اساس 60% للحكومة الكويتية، ولكل شركة من شركات (جلف والبترول البريطانية) النفط نسبة 20% وقد عهد إلى هذه الشركة القيام بجميع عمليات الصناعة النفطية نيابة عن الاطراف المتعاقدة، إلا انها تخضع لإشراف اللجنة الادارية.

- كما نجحت الحكومة الكويتية في ابرام اتفاقية مشاركة مع شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) عام 1974، على اساس ان تكون نسبة مشاركتها 60% من عمليات الشركة وحقوقها في المنطقة البحرية المحايدة المتاخمة للمنطقة البرية المقسومة بين الكويت والسعودية، وتمثل هذه الاتفاقيات خطوة مهمة في طريق التملك الكامل للعمليات النفطية داخل الدولة.

2- الكويت والتملك الكامل:

لقد كان لدولة الكويت السبق في الوصول إلى مرحلة التملك الكامل للصناعة النفطية، ثم تلتها في ذلك جميع الدول العربية الاخرى.

- ترجع الخطوة الاولى في تحقيق ذلك إلى اتفاقية ابرمتها الحكومة الكويتية عام 1975 مع شركتي النفط (جلف كويت، البترول البريطانية) وتم الاتفاق على انهاء الامتياز الذي حصلت عليه شركة نفط الكويت في 13 ديسمبر 1934 وكذلك الاتفاقيات والترتيبات المرتبطة بها بما فيها اتفاقية المشاركة الموقعة بتاريخ 29 يناير 1974، على ان تؤول إلى الحكومة العمليات والحقوق والمصالح ومرافق التكرير وموجودات البترول التي حصلت عليها الشركات صاحبة الامتياز.
- وفي مقابل هذا تلتزم الحكومة الكويتية بدفع مبلغ وقدره **خمسون مليونا وخمسمائة ألف دولار امريكي** وهو قيمة حصة شركتي النفط (جلف كويت، البترول البريطانية) الممثلة بنسبة 40% من رأسمال الشركة، وعلى إثر ذلك تم نقل ملكية أسهم شركة نفط الكويت البالغ عددها **اربعمائة سهم** إلى الحكومة الكويتية، وحددت قيمة السهم **بخمسين دينارا كويتيا** وهي القيمة الاسمية له، واصبحت الادارة من اختصاص الحكومة الكويتية، التي سيطرت على اللجنة الادارية، وبموجب هذا الاتفاق حققت دولة الكويت السيطرة التامة على ثروتها البترولية.

- وحرصت شركتا النفط (جلف كويت، والبترول البريطانية) على عدم فقد مورد مهم للنفط، فقد تضمن اتفاق التملك، **دخول الطرفين في ترتيبات بشأن تزويد الشركتين** (جلف، والبريطانية) بالنفط الخام الكويتي على أسس تجارية.
- وحدد الاتفاق الكميات المطلوبة من النفط لكل من الشركتين وبلغ مجموعها **950,000 برميل** من النفط الخام، يخص شركة جلف **500,000 برميل** وشركة البترول البريطانية **450,000 برميل** على ان يستمر هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تبدأ من اول يناير 1976 وحتى نهاية مارس 1980.
- وفي اعقاب انتهاء اتفاق التوريد السابق، اصدرت الحكومة الكويتية في 25 مارس 1980 قرارا بتخفيض حصص الشركات المشتريه من النفط الكويتي، بسبب تخفيض الكويت لإنتاجها النفطي.
- وقد احسنت الكويت صنعا بأن حظرت على الشركات المشتريه للنفط الكويتي، اعادة بيعه إلى جهة غير مذكورة في العقد او البيع للشركات المدرجة في القائمة السوداء لمكاتب المقاطعة العربية لإسرائيل وروديسيا وجنوب افريقيا، وهذا يمثل سلاحا جديدا على الساحة الدولية.

المقاولة صـ 118

- **تعريفة:** هو اتفاق بين الدولة المنتجة او شركة النفط الوطنية وشركة اجنبية، تعهد بمقتضاه الدولة إلى هذه الشركة بمهمة تنفيذ العمليات النفطية **لحسابها** في منطقة معينة وفترة زمنية محددة ولقاء مقابل معين.
- **تتفق عقود المقاولة مع عقود المشاركة في:**

1- من حيث قيام المقاول (الشركة الاجنبية) بالبحث عن البترول في منطقة الامتياز الممنوحة له خلال مدة معينة.
2- يتعهد المقاول (الشركة الاجنبية) بإنفاق مبالغ معينة كحد أدني مع تحمله وحده للمخاطر خلال مدة البحث، مع وجود شرط التخلي.
3- يتعهد المقاول (الشركة الاجنبية) في اغلب الاحوال بتمويل وتنفيذ عمليات التنمية والانتاج بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية وفقا للتعريف الذي يأخذ به العقد.

- **تختلف عقود المقاولة مع عقود المشاركة في:**

1- من حيث ان البترول المكتشف تؤول ملكيته إلى الدولة المانحة للعقد وتصبح وحدها صاحبة الحق في التصرف فيه.
2- على ان تلتزم الدولة برد جميع النفقات التي تكبدها المقاول في سبيل اكتشاف البترول وتنميته وإنتاجه.
3- تسترد الشركة تلك النفقات في صورة عينية او نقدية.

- اما التعويض الذي يحصل عليه المقاول مقابل ما تعرض له من مخاطر وما قدمه من استثمارات – يتمثل في حصوله على حصة مجانية من البترول المنتج او الحق في شراء نسبة معينه منه بسعر مخفض عن سعر السوق.
- وقد كان للمكسيك سبق تطبيق هذا النوع من العقود عام 1948، وقد جاء ذلك على إثر تأميم المكسيك لصناعاتها النفطية عام 1938، وصدور قانونها البترولي عام 1941، والذي اجاز لمؤسسة البترول التعاقد مع مقاولين لتولي عمليات الاستكشاف والحفر. وقد تعاقدت المؤسسة في عامي 49-1950 مع عدة شركات من بينها شركات امريكية مستقله للقيام بعمليات البحث والحفر كمقاولين.

- **عقود المقاولة في الدول العربية:**

- في اواخر الستينات انتشر التعامل بعقود المقاولات بصورة واسعة، مما ادى إلى اتباعه من قبل الدول العربية، وقد ابرمت العراق اول عقد مقاولة لاستثمار النفط في المنطقة العربية، حيث تم توقيع العقد بين شركة النفط العراقية وشركة إيراب الفرنسية في فبراير 1968، وقد استمر العمل بهذا العقد قرابة تسع سنوات إلى ان صدر القانون العراقي رقم 88 لسنة 1977، وانتهى بمقتضاه سريان العقد السابق.
  - نلخص مما سبق إلى ان عقود المقاولة تفضل كثيرا الصيغ القانونية الاخرى مثل الامتياز والمشاركة التي عرفتها الدول العربية عند بداية استغلالها لنفطها، حيث اصبحت الدولة في هذه الصورة هي المسيطرة والمالكة والمديرة

لمشروعاتها النفطية وتحولت الشركات الاجنبية من صاحبة امتياز او شريك في المشروع إلى مجرد مقاول يقوم بأداء الاعمال التي يكلف بها تحت اشراف ولحساب شركات النفط الوطنية والدول المنتجة.

التأميم صـ 123

- يعتبر التأميم إحدى وسائل التملك الكامل التي تحقق للدول السيطرة الكاملة على صناعة النفط – وقد عرف التأميم بالنظم القانونية المختلفة منذ أقدم العصور، ويتمثل في تدخل السلطة في مسائل الملكية عن طريق تجريد بعض الاشخاص من حقوقهم على الأشياء بمقتضى السلطة العامة، والتي يطلق عليها نزع الملكية.
- ومازال التأميم يعد وسيلة وظاهرة حديثة لنزع الملكية، وترجع اولى تطبيقاته إلى سنة 1917 عندما اهتزت الملكية الفردية في المكسيك وروسيا، وحدث تطور عميق في مفهوم الملكية التي انتقلت من طور الحق المقدس المطلق إلى مرحلة الوظيفة الاجتماعية والملكية الجماعية للأمة، وبذلك تأكدت الحاجة إلى التأميم باعتباره الوسيلة الفنية للعبور من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.
- وفي مجال صناعة النفط، يمثل التأميم وسيلة التخلص من التبعية الاقتصادية التي يتميز بها الاستعمار الجديد، حيث أدركت الدول المنتجة للنفط أن أفضل وسيلة للسيطرة على مستويات الانتاج وتحقيق أعلى معدلات من العائد النفطي هي الملكية الكاملة للنفط، الامر الذي لا يتحقق سوى بالتأميم او بالتدابير المماثلة له.
- وقد عرفت الدول المنتجة للنفط عددا من الاصطلاحات المستخدمة في مجال السيطرة على الثروات النفطية، منها التأميم، والتملك الكامل، وانهاء الامتياز، والرقابة بنسبة مائة بالمائة، ويمكن القول هنا بأن هذه المصطلحات جميعها تحقق نتيجة واحدة وهي السيطرة الكاملة للدولة على صناعة النفط، إلا انها تختلف فيما بينها من حيث طريقة التطبيق والاسلوب المتبع للسيطرة. وتوضيحا لذلك نجد ان لجوء الدولة إلى التأميم يتم عادة بإرادتها المنفردة ودون التفاوض مع الشركات المؤممة في حين يصار إلى التملك الكامل والرقابة مائة بالمائة بالطريق الاتفاقي او الرضائي.
- فالاختلاف بين هذه المصطلحات وفي الاسلوب والتطبيق، إلا ان النتائج واحدة وهو تحقيق الدولة للتملك الكامل وسيطرتها على نفطها.
- ونشير هنا إلى ان النظم (الثورية) تختلف عن النظم (الاصطلاحية) في ان الاولى ترى البدء فورا بتأميم الشركات الاحتكارية الاجنبية التي تعمل على الاقليم الوطني، بينما الثانية تؤجل ذلك إلى حين استكمال تدريب العناصر الوطنية، القادرة على الحلول محل رأس المال الاجنبي، والخبرات الفنية اللازمة لإدارة المشروعات التي يتم تأميمها، أي ان النظم الاصطلاحية توفق بين اعتبارات الخلاص من التبعية الاقتصادية، والحاجة للاستثمارات الاجنبية والمعونة الفنية، ويقف شبح التأميم حائلا دون تدفق لرأس المال والخبرة الفنية اللازمة، وادى ذلك إلى تباين النظرة إلى التأميم كظاهرة يباركها بعضهم ويعارضها آخرون.

○ الدول المنتجة ونماذج تأميم النفط:

- يمثل التأميم أداة سحرية للدول المنتجة للنفط يمّكنها من التخلص من نفوذ شركات النفط الأجنبية، وبالتالي من التبعية الاقتصادية التي يتميز بها الاستعمار الجديد.
- بدأت حركة التأميم في الاتحاد السوفيتي على إثر قيام الثورة البلشفية للحكم، كما بدأت في المكسيك عام 1917، والجزائر عام 1967.
- في الكويت تم تحقيق السيطرة الكاملة على الصناعة النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 1977، الذي تضمَّن إنهاء الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيت الامريكية المستقلة (امينويل) وعلى ذلك يؤول إلى الدولة جميع الحقوق والأموال والموجودات والمرافق والعمليات.
- وتضمَّن المرسوم بقانون في الوقت ذاته إنشاء لجنة للتعويض تكون مهمتها تقدير المبالغ النقدية التي تمنح للشركات التي تم تأميمها.
- تولت بعد ذلك شركة نفط الكويت القيام بعمليات الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة من استكشاف وتنقيب وحفر لإنتاج النفط والغاز وعمليات النقل والتخزين والمعالجة.

- كما سعت دولة الكويت إلى إتمام تملكها للثروة النفطية وإنهاء عقود الامتياز من خلال تأميم امتياز شركة الامينويل الامريكية لاسيما وان هذه الشركة لم تكترث للتوجيهات والملاحظات التي أبدتها دولة الكويت لها بعد ان اساءت حسن استثمار الحقول النفطية.
- وبتأميم هذه الشركة قد انتهت الامتيازات النفطية في الكويت وتمت الهيمنة على الصناعة النفطية من خلال الشركات الوطنية.

- **أولا: تأميم امتياز شركة امينويل في الكويت:** صـ 129

- وإذا كانت الكويت قد تملكت بالكامل شركتي البترول البريطانية وجلف في شركة نفط الكويت، فإنه استكمالا لهذه السياسة اتجهت الكويت إلى اكمال السيطرة على ثروتها البترولية، فقد قامت الحكومة بتاريخ 19 سبتمبر 1977 بإصدار مرسوم بالقانون رقم 124 لسنة 1977. بإنهاء هذه الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيت الامريكية المستقلة (امينويل) وبموجب هذا المرسوم ينهي الامتياز الممنوح للشركة المذكور في عام 1948 والاتفاقية اللاحقة التي تبعته، ويؤول إلى الدولة جميع الحقوق والأموال والموجودات والمرافق والعمليات، بما في ذلك مرافق التكرير وغيرها مما يتعلق بهذا الامتياز. وكانت الشركة المؤممة تتولى انتاج حصة الكويت من نفط المنطقة المقسومة، وتضمنت المادة 3 من المرسوم النص على إنشاء لجنة للتعويض تكون مهمتها تقدير التعويض العادل المستحق للشركة، ويتم تأليفها بقرار من وزير النفط كما يتم إنشاء لجنة لجرد الموجودات والأموال والمرافق التي آلت إلى الدولة، وتكون مهمتها تسليم هذه الأموال إلى لجنة تنفيذية تقوم بإدارة جميع الاعمال المتعلقة بالعمليات التي آلت للدولة، وذلك إلى حين إنشاء شركة نفط الوفرة الكويتية، التي تمتلكها الدولة بالكامل والتي تحل محل امينويل.
- ولقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون ان الشركة قد امتنعت عن تطبيق مبادئ وقواعد أصبحت عامة التطبيق في صناعة النفط، ولم تكن محل خلاف او مثار جدل مع غيرها من الشركات، وانه لم يعد امام الحكومة الكويتية من سبيل لحماية مصالح الدولة وحقوقها إلا إنهاء الامتياز الممنوح للشركة.
- وقد صدر بعد ذلك القرار الوزاري رقم 50 لسنة 1977 بتشكيل اللجنة التنفيذية لإدارة العمليات المتعلقة بعمليات امينويل التي آلت للدولة، وعهد القرار إلى هذه اللجنة نفس الصلاحيات والاختصاصات التي كان يتولاها مجلس إدارة امينويل، وإلى رئيس اللجنة بنفس الصلاحيات والاختصاصات التي كان يتولاها رئيس مجلس إدارة امينويل ومديرها العام.
- واستكمالا لتحقيق التملك الكامل للشركة صدر القرار الوزاري رقم 51 لسنة 1977 بتشكيل لجنة لما آل إلى الدولة من حقوق واموال وموجودات ومرافق وعمليات بإنهاء الاتفاقية وقرار آخر (القرار رقم 52 لسنة 1977) بتشكيل لجنة التعويض لأمينويل وتراعي في ذلك ان يكون التعويض عادلا ومعقولا وتسترشد بالمبادئ التي سبق ان تبنتها الكويت وتلك التي تبنتها البلدان الأخرى في تحديدها للتعويض عما تمتلكه من عمليات او صناعات، مع أخذ الفوارق في الظروف والأوضاع بعين الاعتبار. وقد رؤي العدول عن فكرة انشاء شركة جديدة لإدارة عمليات امينويل، وذلك اكتفاء بالشركات القائمة، وتم توزيع العمليات التي كانت تقوم بها شركة امينويل قبل انهاء امتيازها بين نفط الكويت وشركة البترول الوطنية الكويتية.
- وأصبحت شركة نفط الكويت تقوم بالنسبة عن الدولة بالعمليات المتعلقة بالاستكشاف والتنقيب والحفر لإنتاج النفط والغاز وعمليات النقل والتخزين والمعالجة المرتبطة بذلك والتي كانت تقوم بها شركة امينويل، اما عمليات تصفية النفط ومعالجته وما يرتبط بذلك من عمليات كانت تقوم بها ذات الشركة فقد عهد بها إلى شركة البترول الوطنية الكويتية بالنيابة عن الدولة.
- وهكذا أصبحت دولة الكويت بذلك تقوم بالاستغلال المباشر، وذلك عن طريق شركاتها الوطنية التي عهد إليها بكافة العمليات النفطية التي كانت تقوم بها الشركة المؤممة.

- هذا وإزاء عدم توصل ممثلين عن الكويت والشركة المؤممة إلى الاتفاق على قميه التعويض على ممتلكات الشركة في الكويت وديون الكويت على الشركة فقد اتفق على تسوية الخلاف عن طريق التحكيم في باريس.

▪ ثانيا: هيمنت الكويت على صناعتها النفطية: صـ 131 قراءة إلى صـ 153

منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) صـ 157

- تعتبر منظمة الدول المصدرة للبترول اول مؤسسة دولية **تهدف** إلى تحقيق التعاون بين الدول المصدرة للنفط، وتوحيد السياسات فيما بينها، وقد جاءت هذه المنظمة أثر محاولات عديدة قامت بها الدول المختلفة المصدرة للنفط لتحقيق التعاون فيما بينها.

المبحث الاول: نشأة المنظمة وعضويتها وأجهزتها واهدافها:

▪ المطلب الأول: التطور التاريخي لنشأة منظمة الأوبك: صـ 158

- لقد نشأت فكرة التعاون بين الدول المصدرة للنفط لأول مرة على أثر الازمة التي نشبت بين إيران وشركات الانجلو ايرانيان اويل كومباني، حين قام مصدق بثورة ضد الشاة الذي ترك إيران إلى سويسرا.
- وعلى إثر ذلك بدأت الاتصالات والمفاوضات بين فنزويلا والبعثة الدبلوماسية الإيرانية عام 1947 في واشنطن.
- وفي عام 1949 أصدر بنك (تشيزمانهاتن) دراسة تعلن ان بترول فنزويلا أكثر كلفة من بترول الشرق الأوسط بسبب ارتفاع معدلات الضرائب في فنزويلا. وأدى انتشار هذه الوثيقة في الأوساط العالمية، إلى اسراع خطى حكومة فنزويلا في مفاوضاتها مع الدول العربية ودول الشرق الأوسط، تم على أثرها تعادل الضرائب في كل من فنزويلا والدول العربية.
- وفي غضون ذلك ابرم اتفاق تعاون عام 1953 بين السعودية والعراق يتضمن تبادل المعلومات والتشاور الدوري بين الحكومتين فيما يتعلق بالسياسة البترولية، وظهرت نتائج هذا الاتفاق أثر حصول السعودية من شركة أرامكو عام 1956 على تخفيض تكاليف بيع البترول المصدر، وحين علم العراق بالأمر نجح في الحصول على التخفيض نفسه.
- وبعد نجاح الاتفاقات الثنائية بين الدول المصدرة للبترول، أنشأت جامعة الدول العربية (لجنة خبراء البترول) من اجل تنسيق مشروعات البترول المشتركة في العالم العربي، هذه اللجنة أصبحت مكتب البترول عام 1954، ثم (إدارة شئون البترول) في جامعة الدول العربية.
- وعقد المؤتمر الأول للبترول العربي في القاهرة في ابريل عام 1959، وحضرة ممثلون عن الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية ولا سيما دول الخليج المنتجة للنفط وممثل عن إيران وعن فنزويلا كمراقبين وخلال هذه المؤتمر ولدت فكرة إنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك)، والتي أعلن عن نشأتها عام 1960. وعلى ذلك استطاع هذا المؤتمر ان يكشف النقاب عن إمكان قيام سياسات نفطية مشتركة للدول المصدرة، حينما اتفقت الوفود الأعضاء فيه على:
  1- تعديل قاعدة مناصفة الأرباح لمصلحتها.
  2- ضرورة تشاور الشركات المسبق مع الدول المضيفة لها فيما يتعلق بأي تغير في تركيب الأسعار.
  3- النظر في انشاء مجلس استشاري مشترك بغرض تبادل وجهات النظر حول المشكلات وتقديرها.
  4- انشاء الشركات الوطنية التي تعمل في هذا المجال.
- وقد أعلن المؤتمر في بيانه الأول انه (لا يقبل أي تعديل من قبل شركات البترول على أسعار النفط الصافي وعلى مشتقاته بدون موافقة الدول المنتجة). ويهدف هذا القرار إلى:
  1- عدم انفراد الشركات بتحديد أسعار النفط.
  2- حيث كانت الدول المصدرة للنفط تخشى انخفاض الأسعار الذي يؤدي بالضرورة إلى تخفيض ريعها.

- على الرغم من ذلك قررت الشركات في 9 أغسطس 1960 للمرة الثانية في سنة واحدة تخفيض أسعار البترول الصافي بقرار منفرد منها، وكان لهذا القرار **رد فعل عنيف** بين الدول المضيفة التي شعرت بالخطر يحدق بها مرة ثانية في تخفيض جديد يطرأ على مصدر دخلها الأساسي الذي تستخدمه في مشروعات الانماء ولتحقيق التوازن في ميزانيتها.
- **على إثر ذلك** دعت حكومتا الكويت والعراق (اللتان كانتا ما تزالان تحت وصاية إنجلترا) إلى عقد مؤتمر للدول المصدرة للبترول – وعقد المؤتمر في العاصمة العراقية بغداد في الفترة من 10-14 سبتمبر 1960، وحضره ممثلون عن كل من السعودية والعراق والكويت وإيران وفنزويلا، وأعلن في نهاية المؤتمر عن قيام منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك)، وذلك بموجب قرار صدر عن المجتمعين. وعرضت قرارات بغداد بعد اتخاذها على السلطات المختصة في الدول الخمس المنشئة للمنظمة للموافقة عليها، وذلك كما يتطلب القرار رقم 3/1.
- وفي 21 يناير 1961 عقد المؤتمر الوزاري الثاني في العاصمة الفنزويلية كراكاس الذي أقر دستور المنظمة بموجب القرار رقم 6/2.
- وعلى هذا الأساس، فإن إنشاء المنظمة قد جاء في **شكل قرار دولي**، كما ان قرارات تالية صدرت عن المؤتمر الوزاري للأوبك، قد وضعت تدريجيا ما يعرف الأن بدستور المنظمة.
- وقد صدر اول قرار من المنظمة يعكس آثار العامل الحاسم في تأسيسها حينما أفصح، (بأن الأعضاء لم يعد في وسعهم البقاء دون مبالاة امام الموقف الذي ظلت تتخذه شركات النفط حتى الآن لفرض تأثيرها في تعديلات الأسعار، وأن الأعضاء ملزمون بالمطالبة بأن تحافظ شركات النفط على ثبات الأسعار وعدم تعرضها للتقلبات غير الضرورية. كما أن الأعضاء ملزمون بالسعي بكل الطرق المتوافرة لديهم، لإعادة الأسعار الحالية للمستويات التي كانت سائدة قبل اجراء التخفيضات). إلا ان الشركات رفضت الاعتراف بالمنظمة في بادئ الامر، وأعلن ممثلو الاحتكارات انهم لن يدخلوا في مفاوضات إلا مع كل دولة على حدة. وعبر مدير شركة أرامكو عن موقف الشركات العالمية بقوله (نحن لا نعترف بما يسمى بالأوبك). وسرعان ما تراجعت هذه الشركات عن موقفها وأصبحت منظمة الأوبك لها الكلمة العليا في تحديد أسعار النفط العالمية.

▪ المطلب الثاني: عضوية الأوبك: صـ 162

- أنشئت منظمة الأوبك على إثر اجتماع ممثلي حكومات خمس دول هي (الكويت – السعودية – العراق – إيران – فنزويلا)، وقد وقعت هذه الدول على اتفاقية تأسيس الأوبك في 1960 ببغداد، ولذا، تعتبر هذه الدول الخمس أعضاء مؤسسين، واخذوا لأنفسهم وضعا ممتازا يتعلق بطريقة قبول الدول الأخرى المنتجة للنفط، وإجماع الأعضاء المؤسسين **هو شرط أساسي لقبول أي دولة**، وكذلك الدول المؤسسة وحدها هي الممثلة في مجلس الحكام وترك معقد واحد لمجموع الدول الأعضاء.
- وفي عام 1962 قرر الأوبك تساوي جميع الأعضاء في الحقوق ولا سيما عند التصويت، وأصبح مجلس الحكام الان مكوننا من ممثلي جميع الدول الأعضاء.
- وفي المؤتمر الثامن الاستثنائي الذي عقد في جنيف 1965، تم تصنيف الأعضاء إلى ثلاثة أنواع (العضو المؤسس – العضو كامل العضوية – العضو المشارك):
  - **الأعضاء المؤسسون:** هذا الوصف ينطبق على خمس دول فقط وهي (الكويت – السعودية – العراق – إيران – فنزويلا) وهي الدول التي وقعت على نظام انشاء الأوبك.
  - **الأعضاء الكاملون العضوية:** يسمح النظام لمنظمة الأوبك بقبول عضوية أي دولة بشروط:

1- تكون صادرتها من البترول الصافي مهمة واساسية.
2- تكون مصالحها الأساسية مشتركة إلى حد كبير مع مصالح الدول المؤسسة للأوبك.
3- تقبل تلك الدول عضوا كاملا في المنظمة إذا وافقت على قبولها أغلبية ثلاثة ارباع باقي الأعضاء، على ان تشمل هذه الأغلبية جميع أصوات الدول المؤسسة.

- وجدير بالذكر ان قاعدة اجماع الدول المؤسسة لقبول عضو جديد حالت بين انضمام كثير من الدول، ومن امثلة ذلك استخدام إيران حق الفيتو في قبول البحرين بادئ الأمر، بدعوى ان دستورها ينص على ان البحرين جزء من الأراضي الإيرانية.
- وقد حصل العديد من الدول على العضوية الكاملة في منظمة الأوبك، وهي (قطر – اندونيسيا – ليبيا – أبو ظبي – الجزائر – نيجيريا – الاكوادور – الجابون).
- **الأعضاء المشاركون:** وهذا الوصف ينطبق على الدول المنتجة للنفط والتي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من نظام الأوبك، أي تلك التي لا تشكل صادراتها من النفط موردا أساسيا ومهما، مما يحول دون ان تصبح عضوا كامل العضوية.
- وهذه الفئة من الدول يجوز قبولها من قبل المؤتمر كعضو مشارك بشرط موافقة اغلبية ثلاثة ارباع الأعضاء، بما في ذلك جميع المؤسسين.
- ويقرر النظام الأساسي للمنظمة، بأنه يجوز دعوة الدول التي تكتسب صفة عضو مشارك إلى حضور اجتماعات المؤتمر او مجلس المحافظين او الاجتماعات الاستشارية ولها الحق في المناقشة دون حق التصويت.
- تقدمت دولتان فقط بطلب الانضمام إلى المنظمة كعضو مشارك وهي اكوادور وجابون عام 1973، إلا ان المنظمة قررت بعد ذلك تغيير عضويتهما إلى كاملة.

- شروط الانسحاب من المنظمة – قد أجاز النظام الأساسي للمنظمة الانسحاب من العضوية بشروط:

1- اخطار المؤتمر مسبقا – ويسري مفعول هذا الاخطار في بداية السنة التقويمية التي تلي تاريخ تسلمه من قبل المؤتمر.
2- شريطة ان يكون العضو الذي يرغب بالانسحاب قد اوفى بجميع التزاماته المالية.

- يتضح مما سبق ان منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ضمنت في عضويتها العديد من الدول التي تنتمي إلى كل من آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية، إلا ان الدول العربية تمثل العدد الأكبر بين هذه الدول.

المطلب الثالث: أجهزة منظمة الأوبك: صـ 164

1- المؤتمر:

- وهو السلطة العليا في المنظمة، ويتكون من ممثلين عن كل دولة عضو يرأسهم وزير النفط في هذه الدولة، وينعقد مرتين كل عام على الأقل، وفي حالات الضرورة يمكن دعوة المؤتمر إلى اجتماع غير عادي بناءً على قرار يصدر من مجلس المحافظين او من رئيس المجلس وحده، ويكتمل النصاب لعقد أي اجتماع بحضور ثلاثة ارباع ممثلي الدول الأعضاء، ويكون لكل عضو صوت واحد فقط، وتصدر جميع قرارات المؤتمر، باستثناء القرارات المتعلق بالأمور الإجرائية (الإجرائية اغلبية عادية)، بالموافقة الجماعية لجميع الأعضاء (المسائل الموضوعية – زيادة الإنتاج او خفضه برمجة الإنتاج – هذا الشرط لحماية الدول صاحبة اكثر انتاج).

- وظائف المؤتمر:

1- رسم السياسة العامة للمنظمة وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيقها.
2- البت في طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة وإقرار تعيين أعضاء مجلس المحافظين ورئيس المجلس والسكرتير العام ونائبه ومراقب الحسابات.
3- المصادقة على اية تعديلات للنظام الأساسي للمنظمة.
4- النظر والبت في ميزانية المنظمة وتقرير مراقب الحسابات.
5- النظر في التقارير والتوصيات المقدمة من مجلس المحافظين.
6- اصدار توجيهات إلى مجلس المحافظين.
7- بالجملة فأنه يتولى جميع الشئون التي لا تدخل حسب نصوص النظام في صلاحية أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة.

- يقع مقر منظمة الأوبك في فيينا.

2- مجلس المحافظين:

- يتكون من ممثلين من الدول الأعضاء يطلق عليهم اسم محافظين، ولا يكتمل تعيينهم إلا بعد موافقة المؤتمر عليهم، وينعقد مجلس المحافظين مرتين في العام على الأقل، ويمكن بشروط خاصة ان يدعو إلى اجتماعات استثنائية، ويشترط لاكتمال النصاب في اجتماعات المجلس حضور ثلثي المحافظين، ولكل محافظ صوت واحد فقط، وتصدر جميع قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات المحافظين الحاضرين. ومدة تعيين كل محافظ سنتان، ويترأس مجلس المحافظين رئيس يعينه المؤتمر.

- اختصاصات مجلس المحافظين:

1- إدارة شئون المنظمة والاشراف على تنفيذ القرارات التي تصدر من المؤتمر.
2- مناقشة التقارير التي يقدمها الأمين العام.
3- يقدم التقارير والتوصيات إلى المؤتمر حول شئون المنظمة.
4- اعداد ميزانية المنظمة.
5- يصادق على تعيين رؤساء أقسام الأمانة العامة المقترحين من الدول الأعضاء اخذا بتوصيات الأمين العام.
6- يقوم بإعداد جدول الاعمال لكل من دورات المؤتمر بالتعاون مع الأمين العام.

3- الأمانة العامة:

- هي جهاز اداري محض يتولى المهام التنفيذية للمنظمة بتوجيه من مجلس المحافظين، ويمثلها امين عام ومساعدوه و6 دوائر او اقسام تختص بالشؤون الإدارية والاقتصادية والفنية والاحصائية والقانونية والاعلام. ويتم تعيين الأمين العام بواسطة المؤتمر الوزاري للمنظمة ولمدة ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط، شروطه ان يكون من رعايا الدول الأعضاء ومن العاملين المرموقين في صناعة النفط.
- ويعتبر الأمين العام الممثل الشرعي للمنظمة، ويكون مسئولا عن إدارة شئون الأمانة العامة وفقا لتوجيهات مجلس المحافظين ولنصوص النظام التأسيسي للمنظمة، ورؤساء الأقسام مسئولون تجاهه عن اقسامهم وبدوره مسؤول عن اعمال الأمانة العامة امام مجلس المحافظين، ويتولى الأمين العام اعداد التقارير المتعلقة بالموضوعات التي تجب موافقته عليها ويقدمها إلى مجلس الحكام.
- وقد نص النظام الأساسي للمنظمة في المادة 32 على ان موظفي الأمانة العامة موظفون دوليون لهم صفة دولية، وعليه فإنهم لا يتلقون اثناء أدائهم لواجباتهم تعليمات من أي حكومة او أي سلطة خارج المنظمة.

4- اللجنة الاقتصادية:

- وقد أنشئت في نيسان 1965 بموجب القرار رقم 50 الصادر من منظمة الأوبك، وهي جهاز متخصص ودائم، ويعمل في إطار الأمانة العامة من الناحيتين الوظيفية والمالية.

- اختصاصاتها او دورها:

1- تتبع وضع أسعار النفط بصورة دائمة ودراسة جميع العوامل الاقتصادية والعوامل الأخرى التي قد تؤثر بشكل او بآخر في هذه الأسعار.
2- ومن ثم تقوم بجمع المعلومات عن معطيات الاقتصاد البترولي لتقديم المشورة للدول الأعضاء في الأوبك، ومن اجل ذلك تقدم للدول الأعضاء تقارير شهرية عن وضع أسعار البترول في العالم.

المطلب الرابع: أهداف منظمة الأوبك: صـ 167

- لقد أنشئت منظمة الأوبك من قبل الدول المصدرة للبترول كرد فعل على انفراد الشركات باتخاذ قرارات متتالية بتخفيض أسعار البترول، لذا، هدفت المنظمة حين انشائها إلى إعادة الأسعار إلى سابق عهدها قبل التخفيضات التي أقدمت عليها

شركات النفط دون استشارة الحكومات المعنية. وقد أوضح قرارها الأول ونظامها الأساسي أهدافها الرئيسية التي تتلخص في:

1- تنسيق وتوجيه السياسات البترولية للدول الأعضاء، وتحديد أفضل الوسائل لحماية مصالحها الفردية والجماعية.
2- العمل على إيجاد سبل تحقيق الاستقرار لأسعار النفط في السوق العالمية بهدف إزالة ومنع اية تقلبات ضارة لا موجب لها.
3- مراعاة مصالح الدول المنتجة وضرورة ضمان دخل ثابت لها وتزويد الدول المستهلكة بشكل اقتصادي ومنتظم بالنفط، وضمان تحقيق عائد مجزي لرؤوس الأموال المستثمرة في صناعة النفط.

- ومع تطور تركيب سوق البترول والتعديلات الجذرية التي طرأت على العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات العالمية، تطورت اهداف الأوبك تبعا لذلك، وأضافت لأهدافها أهدافا أخرى تسعى إلى تحقيقه – وقد مهد لذلك نجاح المنظمة في تحقيق الأهداف السابقة التي حددتها منذ نشأتها عام 1960.
- وإدراك الدول الأعضاء أهمية الأوبك وفعاليتها، وتمثلت الأهداف التي برزت تبعا لذلك في: (الأهداف بعد تطور السوق النفطي):

1- زيادة دخل الدول الأعضاء من البترول – من خلال مجموعة من الوسائل أهمها (رفع معدل ضريبة الدخل – اسقاط نفقات التسويق – إيجاد وسيلة مناسبة لعدم تأثر أسعار النفط بأسعار الدولار ومعدلات التضخم).
2- حث الدول الأعضاء على المشاركة في عقود الامتياز القائمة، كطريقة تدريجية لزيادة الدخل عن طريق زيادة المشاركة في رأس مال الشركات. بحيث تكون الخطوة الأولى زيادة الدخل تمهيدا للإمساك بزمام قيادة الشركات ذات الامتياز من الداخل وامتلاك حق القرار عن طريق امتلاك أكثر أسهمها.

- وقد استطاعت منظمة الأوبك ان تكسب الجولة الثانية، وعلى إثر هذا النجاح حددت اهداف المرحلة التالية (بعد استقرار الأهداف الأولى):

1- تحديد الأسعار المعلنة وتحديد أسعار السوق، والبحث عن ربط سعر البترول الصافي بسعر كلفة الطاقة البديلة.
2- استعادة الثروات البترولية بالحلول محل الشركات ذات الامتياز، ليس في حقل الاستكشاف والاستخراج فحسب بل بنوع خاص في حقول التكرير والنقل والتسويق.
3- تكييف صناعة البترول مع اقتصاد الدولة المنتجة بإعطائه دورا مهما في الانماء الاقتصادي للبلدان المنتجة.

- وتحولت الاوبك بحق من مجرد نقابة قبل عام 1968 هدفها زيادة العوائد النفطية للدول الاعضاء إلى منظمة ذات اهداف سياسية واقتصادية. وقد نجحت الاوبك في تثبيت اسعار النفط خلال المراحل التالية لنشأتها، كما استطاعت ان تحصل على إلغاء الحسومات على تنفيق الريع وتطبيق مبدأ المشاركة واصبحت تهتم بالقوة الشرائية للعوائد النفطية والتضخم وبأسعار الصرف، إلا ان منظمة الاوبك لم تتمكن من انتزاع السيطرة على موضوع اسعار النفط من شركات الكارتل النفطي إلا في عام 1973، ولكن هذا لا يمنع من الاعتراف بأن المنظمة نجحت في الحيلولة دون اجراء تخفيضات جديدة في الاسعار المعلنة، وبالتالي تجميد هذه الاسعار ومنع تدهورها، إلا انها لم تتمكن من رفع هذه الاسعار لأنها جوبهت برد فعل منظم من جانب الشركات التي بادرت إلى زيادة الانتاج بكميات كبيرة في ليبيا ونيجيريا والجزائر، وذلك لضمان الاستمرار في امداد الدول الصناعية المستهلكة بحاجتها من النفط.

المبحث الثاني: نشاط منظمة الاوبك: صـ 171

▪ المطلب الاول: منظمة الاوبك والسيطرة على الاسعار: صـ 171

- لقد استطاعت الاوبك ان تحقق سيطرتها على اسعار النفط منذ عام 1973، فقد لاحظت الدول المصدرة ان الشركات قد خفضت اسعار اعادة الشراء لنفط المشاركة واصبحت اقل من اسعار السوق بكثير، كما تبين لها كذلك إخفاق تجربة

الاسعار الثابتة، كما حددت في اتفاقيات طهران وطرابلس، لأنها لم تراع المرونة اللازمة في الاستجابة لقوى السوق امام هذه الاوضاع المتردية، قررت منظمة الاوبك في سبتمبر 1973، تشكيل لجنة وزارية من دول الخليج للتفاوض مع الشركات، بهدف تعديل ومراجعة اتفاقيات طهران – طرابلس – لاغوس – وقد فشلت هذه المفاوضات بسبب تعنت الشركات العالمية، الامر الذي دفع دول الخليج الست والمجتمعة في الكويت في 16 اكتوبر 1973، إلى وقف المفاوضات وإلغاء مبدأ التفاوض حول اسعار النفط تتحدد بموجب قرارات تتخذها منظمة الاوبك، وقد ساعد على نجاح الاوبك في تنفيذها قراراتها هي ان توقيتها قد جاء اثناء الحرب العربية – الاسرائيلية 1973.

- وقد نجحت الدول الاعضاء في الاوبك في الاتفاق على رفع عائدات الحكومات بنسبة 70% من مستوياتها السابقة، هذا وقد قررت الدول الخليجية رفع اسعار النفط كمرحلة اولى بنسبة 17% على ضوء السعر الذي باعت بموجبة زيت المشاركة في الاشهر الاخيرة.
- وقد تعرضت هذه القرارات في بادئ الامر إلى اعتراضات شديدة من قبل الشركات النفطية، إلا انها قبلت بالأمر الواقع وتعاملت مع الاسعار الجديدة التي قررتها الدول الخليجية.
- وخلال المؤتمر الاستثنائي السابع والثلاثين للأوبك الذي عقد في جنيف في الفترة من 7-9 يناير 1974، تقرر تجميد الاسعار على مستواها طوال الفصل الاول من السنة، وتقرر التخلي عن العمل بنظام تحديد السعر المعلن للنفط الخام بنسبة 140% من سعر السوق.
- وخلال المؤتمر الاستثنائي الحادي والاربعين للأوبك والذي عقد في فيينا في 13 سبتمبر 1974، تقرر الاستمرار في التجميد، ولكنه في المقابل قرر زيادة العائد الحكومي بنسبة 3.5%.
- وخلال المؤتمر الثاني والاربعين للأوبك الذي عقد في فيينا في 12 ديسمبر 1974، تقرر تطبيق نظام السعر الموحد، أي توحيد سعر النفط للشركات (حصة الشركات + 40% مما تشتريه من حصة الحكومة)، كما تقرر ان يكون عائد الحكومة من برميل النفط القياسي 10,12 دولار مع تجميد الاسعار المعلنة مدة تسعة أشهر قادمة.
- وخلال المؤتمر الاستثنائي الخامس والاربعين للأوبك والذي عقد في فيينا في 24 سبتمبر 1975 تقررت زيادة اسعار النفط الخام بنسبة 10% فقط، على ان يطبق هذا القرار لمدة تسعة أشهر اعتبارا من اول اكتوبر 1975.
- وعلى الرغم من هذه القرارات المتتالية التي تنطوي على رفع اسعار النفط العالمية، إلا ان الواقع كان يتجسد في تآكل كبير في العائدات النفطية للأقطار الاعضاء الذي يعزى إلى الارتفاع في المعدل العام للتضخم وهبوط قيمة الدولار، الامر الذي كان له آثار سلبية على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وحرصا على مساعدة الاقتصاد العالمي في تحقيق مزيد من النمو، ومن اجل دعم الجهود الرامية إلى تقوية الدولار الامريكي والحد من اتجاهات التضخم، فقد جاء المؤتمر الثاني والخمسون المنعقد في ابو ظبي 16 ديسمبر 1978 وقرر الاكتفاء بتصحيح سعر النفط جزئيا بنسبة عشرة في المائة كمعدل لعام 1979، على ان يوزع هذا التصحيح في السعر على مراحل دورته.
- إلا ان تطور الاحداث بعد ذلك أدى إلى رفع اسعار النفط مرة اخرى وكان اهم هذه الاحداث انخفاض مستويات الانتاج الايراني، ووقف هذا الانتاج بعد إضرابات عمال النفط في اكتوبر 1978.
- رغم هذه الزيادة في اسعار النفط، إلا ان شركات النفط الكبرى وشركات النفط التجارية في السوق الحرة قامت بالمضاربة في الاسعار، الامر الذي انعكس سلبا على الدول المنتجة والمستهلكة على حد سواء عن طريق حصول هذه الشركات على ارباح كبيرة لا مبرر لها ولا تتفق مع اسعار الاوبك.
- ومن اجل مناقشة الاوضاع المتردية في سوق اسعار النفط، انعقد المؤتمر الرابع والخمسون للمنظمة في جنيف 1979، ودعا المؤتمر الاقطار الصناعية الكبرى المستهلكة لوضع ضوابط على اجمالي طلبها، سواء للاستهلاك او التخزين، وذلك حتى يمكن تجنب الاثار الضارة لوضع السوق. وحذرت شركات النفط من الممارسة غير المسئولة في استغلال ظروف السوق لتحقيق ارباح باهضه.

- وقد توصل المؤتمر إلى اتخاذ مجموعة من القرارات تهدف إلى تحقيق الاستقرار في سوق النفط، وتمثلت هذه القرارات فيما يلي:

1- تعديل سعر نفط الاشارة إلى مستوى أعلى وهو 18 دولارا للبرميل.
2- السماح للأقطار الاعضاء ان تضيف إلى اسعار نفطها الخام علاوة سوق مقدارها دولاران للبرميل كحد أعلى فوق الفروق العادية وذلك في حالة كون مثل هذه العلاوة ضرورية بفعل ظروف السوق.
3- عدم تجاوز الاسعار القصوى التي يمكن ان تطلبها الاقطار الاعضاء مبلغ 23.5 دولارا للبرميل، سواء أكان ذلك راجعا إلى ميزة النوعية والموقع ام علاوات السوق.

- بالإضافة إلى ذلك فقد قرر المؤتمر اخذ خطوة ايجابية للحد من الصفقات في السوق الحرة بهدف القضاء على المضاربات.
- وتوضح القرارات السابقة مدى تطور سيطرة منظمة الاوبك على اتخاذ القرار بشأن تحديد اسعار النفط العالمي، بل أكثر من ذلك اصحبت قرارات المؤتمر تحدد مجموعة انتاج كل دولة من الدول الاعضاء في المنظمة.

▪ المطلب الثاني: منظمة الاوبك والسيطرة على الانتاج: صـ 175

- ترتبط قرارات تحديد اسعار النفط، بقرارات تحديد الكميات المنتجة منه، كل منهما يؤثر في الاخر، لذلك قامت الاوبك بجهد كبير منذ 1965 يتمثل في وضع حدود للإنتاج والهدف منه هو:

1- فبالإضافة لأهمية برمجة الانتاج في المساعدة في **تثبيت الاسعار.**
2- انتزاع القوة المسيطرة على قرارات الانتاج من ايدي الشركات الكبرى.

- وبالتالي توفير لكل قطر من الاقطار الاعضاء درجة أكبر للتنبؤ بإنتاجه وإيراداته النفطية ومن ثم نفقات الميزانية والتنمية.
- وعلى الرغم من ان معدل النمو الاجمالي بالنسبة لنفط الشرق الاوسط مجتمعا لم يتغير بصورة كبيرة من سنة لأخرى خلال الستينات، فإن ارقام الانتاج لكل قطر من الاقطار المنتجة قد تقلبت بصورة واسعة – لأسباب غير تجارية في الغالب.
- وقد تساءلت المذكرة الايضاحية للأوبك التي صدرت 1965 دفاعا عن برمجة الانتاج عما إذا كان من المعقول الطلب من الاقطار المنتجة التي يتوقف مستقبلها على الاستخدام المخطط والمنظم للإيرادات من مصدر واحد ان تقف موقف المتفرج تجاه تقلبات عوائدها النفطية التي لا يمكن التكهن بها من سنه لأخرى لا لسبب سوى ان سلطة تغير برامج الانتاج محصورة بأيدي الشركات العالمية.
- وقد جاء مؤتمر الاوبك التاسع المنعقد في طرابلس – ليبيا في يوليو 1965، مترجما هذه الرغبة بإصدار قرار تضمن ما يلي: **خطة 1965**

كإجراء مرحلي، بقصد مقاومة التآكل المستمر لأسعار النفط الخام والمنتجات النفطية – ما وصفته (بخطة للإنتاج تدعو إلى زيادات عقلانية في الانتاج من منظمة الاوبك لمواجهة الزيادات المقدرة في الطلب العالمي). الهدف من خطة 1965:

1- ان تثبت مستوى العرض بأقل من الطلب المتوقع أو بتخفيض الامدادات الكلية للمستهلكين بأية طريقة.
2- وضع قواعد عادلة في توزيع حصة نمو الطلب بين الاقطار المنتجة.

سباب فشل خطة 1965:

1- فقدام الدعم من بعض الاقطار المنتجة التي تتميز بمعدلات نمو مرتفعة.
2- معاداة الشركات صاحبة الامتياز.

- **خطة 1966:** في ابريل 1966، تقدمت بعض الدول العربية الاعضاء في الاوبك والتي انخفض نمو انتاجها إلى ما دون تخصيصات الاوبك بدرجة كبيرة، وبخاصة الكويت والعراق، بطلب للأوبك يدعو إلى تحسين معدلات النمو هذه إلى مستويات مقبولة خلال عام 1966.
- اسباب فشل خطة 1966: نظرا لتعارض برنامج انتاج الاوبك مع مصالح شركات النفط فقد وقفت موقفا مضادا للبرنامج.

1- ادعاء شركات النفط انه مخالف لشروط اتفاقيات الامتياز.

2- وادعت بأن هذه الاتفاقيات تمنح الشركات الحق القانوني لإنتاج وتصدير أية كميات من النفط تراها مناسبة، دون تدخل من الحكومة.

- وقد قامت الشركات في عدد من الاقطار المنتجة، السعودية – إيران – ليبيا – قطر – بتقديم احتجاجات شديدة إلى الحكومات المعنية حول الموضوع.
- وعلى إثر هذه المواقف المتضاربة لم تنجح جهود منظمة الاوبك في تمديد البرنامج لسنة اخرى، فقد تم التخلي عنه بصورة فعلية في منتصف عام 1966. وهكذا انتهت المحاولة التجريبية للأوبك لتنفيذ برنامج رسمي للإنتاج.
- في عام 1970 وبناء على طلب من فنزويلا، وافق مؤتمر الاوبك من حيث المبدأ على تجديد المحاولة لبرمجة الانتاج لمدة خمس سنوات في هذه المرة فشلت ايضا نظرا (1- لعدم إجراء متابعة دقيقة لهذه المحاولة و2- تلاشت الفكرة على إثر ارتفاع اسعار النفط في عام 1971).
- واستمر الوضع على ذلك فترة طويلة من الزمن، حيث باءت بالفشل بصفة عامة جميع المحاولات لبحث تنظيمات الانتاج في مؤتمرات الاوبك – من قبل العراق وليبيا، بالإضافة إلى الاقطار الاخرى – بسبب اعتراض السعودية، بحجة ان القرارات المتعلقة بمستويات الانتاج هي من الامور الخاصة بالسيادة الوطنية، والتي يجب ان تكون بمنأى عن قرارات الاوبك.
- إلا ان الاقطار المنتجة للنفط والاعضاء في الاوبك استطاعوا بعد مرور عشر سنوات من المحاولات الاخيرة ان يحققوا نجاحا فيما يتعلق بتحديد كميات الانتاج والتصدير، واكتسبت من خلال التجربة المباشرة فكرة أفضل، واستطاعت ان تقف في مواجهة الشركات النفطية، ويمكن ارجاع هذا النجاح إلى الخبرة المتزايدة والدراية بأحوال السوق التي مكنت اقطار الاوبك من تحقيق توزيع عادل نسبيا لتخفيضات الانتاج التي فرضتها التخفيضات في الطلب على النفط عام 1975 والنصف الاول من عام 1978، على الرغم من انه لم تكن هناك محاولة لبرمجة الانتاج.

▪ المطلب الثالث: الاوبك والمحافظة على الاحتياطيات النفطية: صـ 180

- لقد ادى الانتاج المتزايد السنوي التراكمي، إضافة إلى تقلص معدلات اكتشاف احتياطيات جديدة، إلى انخفاض حاد في احتياجات الدول اعضاء الاوبك مقارنة بمعدلات الانتاج.
- فإذا كان معدل استنزاف الاحتياطيات النفطية في بعض الاقطار المنتجة غير الاعضاء وخاصة الدول الصناعية يتقدم وأسرع. إلا انه ليس هناك وجه للمقارنة نظرا لاختلاف المراكز النسبية للعالم الصناعي والدول النامية في هذا الخصوص، فلو نظرنا إلى الدول الصناعية لوجدنا ان استنزاف الاحتياطيات النفطية يؤدي في الوقت ذاته إلى خلق مصادر جديدة للدخل، اما بالنسبة للأقطار النامية المنتجة للنفط، فالأمر يختلف نظرا لان اموال النفط في بعضها تبدد على إنفاق جار ومشروعات عديمة الجدوى.
- وقد تنبهت بعض الدول العربية الأعضاء في الاوبك إلى اهمية المحافظة على الاحتياطيات النفطية باعتبارها اهم الموارد الطبيعية، فذهبت الكويت وليبيا إلى اتخاذ بعض الخطوات الاولية الخاصة في هذا الصدد خلال عقد السبعينات، ونهج العديد من حكومات الدول الاخرى الطريق نفسه ليس من اجل الاسباب الاقتصادية التي سبقت الاشارة إليها فحسب بل لأسباب سياسية ايضا، ونظرا لان اي سياسة تستهدف المحافظة على الموارد الطبيعية واطالة عمر الموارد النفطية بما يحقق مصالح الاجيال القادمة ستحظى بتأييد كبير من جانب الرأي العام، الذي يؤرقه احتمال كابوس يوم نفاذ النفط.

- وقد جاءت الكويت في مقدمة الدول التي انتهجت سياسة المحافظة على الاحتياطيات النفطية، حيث تبنت توجيه الانتاج في الاجل الطويل حسب معدل الاحتياطيات – الانتاج البالغ (1-100)، وقد استطاعت ان تحقق هذا الهدف بالفعل من خلال تخفيض الحد الاقصى لإنتاجها طويل الاجل في ابريل عام 1980 من 2 مليون برميل إلى 1.5 مليون برميل (باستثناء المنطقة المحايدة).
- يجب على الدول الأعضاء في الأوبك بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة المحافظة على احتياطات النفط لسببين:
1- سبب اقتصادي: المحافظة على احتياطات الأجيال القادمة.
2- سبب سياسي: الحفاظ على النفط يكسب الدولة تأييد الرأي العام.

المبحث الثالث: القوة التفاوضية للأوبك في المرحلة الراهنة: صـ 183

- اسباب ضعف القوة التفاوضية لمنتجي النفط في الفترة (1985 – 1995):
1- السياسات التي اعدتها الدول الصناعية الكبرى المستهلكة للنفط (بهدف دعم قواها التفاوضية - بهدف ترشيد استخدام الطاقة بصفة عامة – وإحلال مصادر بديلة محل النفط بصفة خاصة).
2- التغيرات العميقة في جانب العرض والطلب لسوق النفط العالمي، وما اصابها من ضعف منذ عام 1980.
- ولا شك ان ضعف القوة التفاوضية لمنتجي النفط لابد ان يؤدي إلى انخفاض نصيبهم من الريع النفطي والذي يتحدد توزيعه بين المنتجين والمستهلكين على اساس القوة التفاوضية لكل منهما، فأسعار المنتجات النفطية في اسواق الدول الصناعية تعبر عن القيمة الحقيقة لهذه الثروة النفطية الناضبة، ومن المعروف ان اسعار النفط تتضمن قدرا كبيرا من الريع الاقتصادي ممثلا في الفرق بين اسعار المستهلك النهائي وبين التكلفة الكلية (انتاج ونقل وتكرير وتسويق).
- ويتوزع الريع النفطي بعد استبعاد جميع التكاليف وارباح الشركات الوسيطة بين الدول المصدرة (معبرا عن نصيبها بالفرق بين تكلفة الانتاج وسعر النفط الخام) وبين حكومات الدول المستوردة (معبرا عنه بما تحصل عليه في صورة ضرائب تفرضها على المنتجات النفطية).
- وتستند حصة الدول المنتجة في مشروعيتها إلى ان النفط يعتبر مصدرا طبيعيا نابضا، وما تحصل عليه كنصيب في الريع يعوضها جزئيا عن نضوب تلك الثروة ويعتبر ثمنا لها مستقبلا عن تكلفة الانتاج، ومن ناحية اخرى، فإن هذا النصيب يساعدها على توفير استثمارات تستخدم في البحث عن حقول جديدة وتنميتها لضمان تلبية احتياجات المستهلكين وقد سبق ان شهدت الولايات المتحدة واقعا تطبيقيا لذلك عندما كانت الحكومة تمنح الشركات اعفاء ضريبيا عرف (بمسموحات النضوب) وذلك لتشجيعها على تعويض الحقول الناضبة باستكشاف وتنمية حقول جديدة.
    - وترجع اسباب ضعف القوة التفاوضية لمنتجي النفط إلى عدد من الاسباب اهمها:
        - أولا: ضرائب النفط (ضريبة الكربون):
- تلجأ الدول الصناعية الكبرى المستوردة للنفط إلى فرض ضرائب باهظة على النفط ومشتقاته، فمذ عام 1973 وضعت الدول الصناعية الكبرى مخططات متعددة الآجال لإحداث تغيير في موازين القوى في صناعة البترول، وعلى الاخص في العلاقات المتبادلة مع الشرق الاوسط، وكذلك منظمة الاوبك سواء على الصعيد السياسي او الاقتصادي او العسكري، بدءا بتكوين الوكالة الدولية للطاقة عام 1974 لخدمة اهداف الدول الصناعية الكبرى ومصالحها، (اسباب فرض الضرائب:) ومرورا بالبحث عن مصادر بديلة ورخيصة نسبيا لخام النفط وتكوين التكتلات الاقتصادية التي تدعم مصالحها. (مثل ميثاق الطاقة الاوروبي – واتفاقية النافتا) وانتهاء باتفاقية الجات التي تحولت إلى منظمة التجارة العالمية.

- ويكفي ان نشير إلى ان المغزى السياسي والاقتصادي لما عرف مؤخرا باسم ضريبة الطاقة (الكربون) حيث لا يمكن إغفال الاهداف غير المعلنة رسميا والسافرة فعليا الاتجاهات الدول الغربية قبل الدول النامية، وعلى وجه الخصوص الوطن العربي.
- فتلك الضريبة التي تفرضها الدول الغربية على واردتها من البترول تحمل في طياتها **ابعادا سياسية بالدرجة الاولى**، فقد اثير ما عرف باسم ضريبة الطاقة لأول مرة منذ ديسمبر 1991 عندما تقدمت المفوضية الاوروبية للمجلس الوزاري للدول الاوروبية باقتراح يتضمن فرض ضريبة على محتوى الكربون، مع بدء سريان تلك الضريبة وجبايتها بحلول عام 1993 بواقع ثلاثة دولارات للبرميل الخام تزيد بواقع دولار سنويا حتى تصل الى 10 دولار عام 2000، ومن المتوقع ان تؤدي هذه الضريبة إلى خفض انتاج الاوبك بحوالي 3 ملايين برميل يوميا بحلول عام 2005، وعائداتها النفطية المتراكمة بنحو 75 مليار دولار، مما سيضر بمصالح الدول المنتجة ويثنيها عن مواصلة استثماراتها لزيادة طاقتها الانتاجية.
- وقد غلف الهدف الحقيق لهذه الضريبة **بستار بيئي** محتواه انه من الضروري تقييد الاستهلاك من النفط للحد من ثاني اكسيد الكربون لتحاشي ارتفاع درجة الحرارة، ومن ثم فإن على من يلوث البيئة سداد تلك الضريبة.
- وقد فرض امر هذه الضريبة نفسه على المؤتمر الدولي للطاقة الذي عقد في الولايات المتحدة في ابريل عام 1992، إلا ان الآراء المعارضة لذلك ترفض صدق الادعاءات بالربط بين خام النفط وارتفاع درجة الحرارة حيث يرى المتخصصون ان ظاهرة تغير المناخ ليست جديدة على كوكب الارض لان تاريخها الجيولوجي يوضح دورية حدوث هذه التغيرات نتيجة تغيرات تحدث في كوكب الشمس من فترة لأخرى.
- لذلك يشكك بعض العلماء في الاهداف المعلنة للضريبة وخاصة ان امريكا الشمالية وروسيا والصين والدول النامية تساهم وحدها بنحو 85% من كميات ثاني اكسيد الكربون وتلك الدول لم تحذ حذو الدول الاوروبية في فرض ضريبة الطاقة.
- ولهذا، فإن الرأي الثالث وغير المعلن هو البعد السياسي لتلك الضريبة، ألا وهو توجيه ضربات شديدة وقاسية للدول العربية، بحيث تكون عقبة عثرة حقيقية في طريقها للتنمية.
- وتصبح الدول العربية في مواجهة تلك التحديات السافرة **اما فرضين:** فإما ان تستسلم للتبعية الاقتصادية ثم السياسية للدول الغربية او ان تعمل جاهدة على تبني سياسات ايجابية لعل من اهمها الاسراع بإقامة تكتل اقتصادي عربي يقوم على تنسيق التكامل بين الدول العربية والاستفادة بالمزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة.

▪ ثانيا: تناقص حجم الطلب على المنتجات البترولية:

- اسباب تناقص حجم الطلب العالمي على المنتجات البترولية:

1- حالة الركود الاقتصادي التي يعاني منها المجتمع الدولية بصفة عامة والدول الصناعية بصفة خاصة.
2- بعض الدول الصناعية الكبرى والمستهلكة كاليابان وامريكا تحتفظ بمخزون بترولي ضخم.
3- سعي العديد من الدول والشركات البترولية الكبرى للبحث عن مصادر بديلة للنفط او اسواق رخيصة نسبيا له خاصة بعد انفتاح الكتلة الشيوعية السابقة على العالم.
4- دول اوروبا وامريكا على وجه الخصوص سعت بدورها لخفض معدلات الاستهلاك للبترول بفرض ضرائب على المستهلك النهائي، مع توجيه الحصيلة لاستكشاف والبحث عن مصادر بديلة للطاقة.
5- على صعيد اخر تعمل التكتلات الدولية (مثل اتفاقية النافتا) ضد دول الاوب بخفض الاعتماد على بترول الاوبك، فالمعروف ان هذه الاتفاقية تقضي بإقامة اكبر منطقة للتجارة الحرة في العالم تتضمن دولا ذات وزن مؤثر في قطاع البترول، وعلى الرغم من ان الولايات المتحدة الامريكية هي الدولة الثانية المنتجة للبترول في العالم إلا انها ايضا اكبر دولة مستهلكة له، ولذلك اتجهت إلى تأمين وارداتها البترولية وتنويع مصادرها وذلك بانفتاح الصناعة البترولية الامريكية والكندية على المكسيك التي يصل عمر الاحتياطي البترولي بها إلى 48 عاما في حين لا يتجاوز عمر

الاحتياطي في امريكا وكندا 10 سنوات، كما يقدر عمر الغاز الطبيعي بالمكسيك بنحو 72 عام اما في كندا فهو 23 وفي امريكا 9 سنوات وهو ما يعني ان اتفاقية (نافتا) تعني تراجع دول الاتفاقية من الاعتماد على بترول الشرق الاوسط.

6- ان ميثاق الطاقة الاوروبي بشأن صناعة البترول والغاز والطاقة النووية الذي يقضي بإقامة سوق مفتوح للبترول بين اوروبا الموحدة وجميع الدول الصناعية، والذي وقع عليه اعضاء 36 دولة من اوروبا وامريكا واستراليا قد اعطى لدول اوروبا الشرقية والجمهوريات السوفيتية السابقة اولوية لتطوير تكنولوجيا انتاج البترول والغاز والفحم التي تتوافر فيها بكمية كبيرة لزيادة معدلات انتاجها وتصديرها لدول اوروبا الغربية وخاصة مع ازالة الحواجز الجمركية مما يجعل من تلك المنطقة مركز ثقل ومنافسا خطرا لبترول الخليج العربي.

7- اتجاه الدول الصناعية إلى تغيير هيكل الناتج المحلي الاجمالي بسبب التحول من الاعتماد على الصناعات الثقيلة إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات مما يقلل من الاعتماد على الطاقة وبالتالي يقل مقدار الطاقة في كل وحدة من وحدات الناتج المحلي الاجمالي.

8- انخفاض اسعار النفط التي تعتبر المقياس العام لمصادر الطاقة، الامر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات إحلال الغاز الطبيعي محل الزيت.

9- اتجاه حكومات الدول المستهلكة لاتباع سياسات ماليه تمنع استفادة المستهلكين من انخفاض اسعار النفط، ويتضح ذلك من اتجاه منحنيات الزيادة والنقص في كل من الضرائب وسعر البرميل من النفط الخام.

- ثالثا: تزايد جانب العرض:

- هناك شبة اتفاق بين الدول اعضاء الاوبك على عدم خفض سقف الانتاج الذي يبلغ حاليا 24,52 مليون برميلا يوميا، مع الاخذ في الاعتبار زيادة الكميات المطروحة من المنتجات البترولية بالأسواق الدولية من الدول المنتجة للبترول خارج نطاق الاوبك (دول بحر الشمال).
- نلخص مما تقدم إلى انه على الرغم من ضعف القوة التفاوضية للأوبك في المرحلة الراهنة، إلا ان الاوبك قد قامت وستظل تقوم بقدر لا بأس به من التنسيق خلال المستقبل القريب، إلا انه بالنظر إلى المستقبل البعيد نجد ان الاوبك قد تصبح عبئا اقتصاديا على صغار المنتجين من اعضائها، مما قد يدفعهم إلى الانسحاب منها، كما فعلت الاكوادور وكما قد تفعل الجابون في الوقت الحالي.
- وتشير تطورات الاحداث العالمية إلى تقلص القدرة التصديرية لأغلب الدول المنتجة للنفط مع مرور الوقت، الامر الذي يعني وقوع عبء الوفاء بنصف احتياجات العالم من النفط على ست دول منها أربع دول عربية خليجية، ثم إيران التي تعتبر جزء لا يتجزأ من المنطقة، وتبلغ احتياطيات النفط في تلك المجموعة الخليجية بنحو 660 مليار برميل او ما يعادل ثلثي الاحتياطيات العالمية (لا يدخل في ذلك نحو 30 مليار برميل من احتياطيات ليبيا والجزائر). اما فنزويلا فلا تتجاوز احتياطاتها 65 مليار برميل او نحو 10% من احتياطيات الخليج، وان كانت احتمالاتها النفطية قد تزيد مستقبلا، وأيا ما كان من امر فنزويلا فإنها لا تستطيع، وليس من مصلحتها، الخروج على ما تقرره منطقة الخليج من سياسات نفطية.
- وبالنسبة للغاز الطبيعي الذي أصبح يحتل الان كأنه مهمة بين مصادر الطاقة، نجد ان المنطقة العربية تضم نحو 21% من الاحتياطيات العالمية، وذا اضيفت إليها احتياطيات إيران والتي تبلغ نحو 15% من تلك الاحتياطيات، فإن الاجمالي يصل نحول 36% وهي نسبة يمكن ان تكون ذات وزن إذا ما قرر منتجو الغاز تنسيق سياساتهم الانتاجية والتسويقية على النحو الذي يحقق مصالحهم الجماعية والفردية على الصعيد العالمي.
- نستنتج من ذلك ان المنطقة العربية، وخاصة منطقة الخليج العربي، سوف تمسك بمفاتيح المستقبل بالنسبة لاحتياجات العالم من النفط والغاز الطبيعي، وأصبح من الضروري على الدول العربية ومنظمة الاوبك التنسيق بين سياساتها لكي

تحمي مصالحها وتحقق من ثروتها الناضبة ما يؤمن مستقبل شعوبها بعد النضوب والذي سوف تتسارع خطاه إذا مارس العالم عليها ضغطا للوفاء باحتياجاته.

- لا شك ان هذا الواقع الذي تتعايشه الدول العربية الان يستلزم وجود اداة جماعية، قوية ومتجانسة، لكي تحمل تلك المسئولية، وهذه الاداة توجد بالفعل وهي منظمة الاواب إلا انها في حاجة إلى تنشيطها واعادة بنائها، ونرى ضرورة إدراك المنتظمة لأهمية الغاز الطبيعي خلال المرحلة القادمة، والاستعداد بسياسات منسقة في مجال هذا المصدر الجديد للطاقة.

منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) صـ 193

- ان فكرة انشاء منظمة بترولية عربية ترجع اساسا إلى رغبة هذه الدول في استغلال مواردها النفطية بالطريقة التي تخدم المصلحة الوطنية والقومية في إطار الظروف السياسية والاقتصادية التي تحيط بها.

▪ المطلب الاول: التطور التاريخي لنشأة منظمة الاوابك: ص، 195

- يعتبر إنشاء منظمة الاوابك بمثابة تتويج للجهود العربية التي بذلت في سبيل تحقيق تعاون مشترك فيما بينها، ففي إطار الجامعة العربية انشئت عام 1951 لجنة خبراء النفط العربي، وانشئ بعد ذلك مكتب دائم في الامانة العامة للجامعة، عرف باسم مكتب البترول في عام 1954، ثم تطور هذا المكتب إلى ادارة شئون البترول التي انشئت في عام 1959.
- وقد كان لمؤتمر البترول العربي الاول الذي عقد في القاهرة عام 1959 الفضل في ابراز اهمية انشاء تجمع عربي نفطي، ومن ثم بلورة هذه الفكرة. وصدر قرار انشاء منظمة عربية للبترول خلال مفاوضات مؤتمر البترول العربي الخامس الذي عقد في القاهره عام 1965، وانتهى المؤتمر بتكليف الجمعية المصرية للبترول بإعداد مشروع اتفاقية للمنظمة المقترحة.
- وقد بادرت ثلاثة دول عربية إلى انشاء منظمة الاوابك هي السعودية والكويت وليبيا، وقد تم ابرام اتفاقية انشاء المنظمة في بيروت بتاريخ 9 يناير 1967، وبعد استكمال الاجراءات الدستورية اجتمع اول مجلس وزراء للمنظمة في 9 سبتمبر 1968 وتلت هذا الاجتماع اجتماعات اخرى عادية واستثنائية اتخذت خلالها مقررات عديدة تهدف إلى وضع الاسس والقواعد اللازمة لكي تنهض المنظمة بالأعباء الملقاة على عاتقها تحقيقا للأهداف التي انشئت من اجلها وقد اختيرت دولة الكويت لتكون دولة المقر.
- وحرصا على عدم التعارض بين منظمة الاوبك والاوابك، فقد تضمنت اتفاقية انشاء منظمة الاوابك تنظيما للعلاقة بين المنظمتين، فقد نصت المادة (3) منها على انه (لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على احكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحقوق والتزامات اعضاء منظمة (اوبك) تجاهها.
- ويلتزم أطراف هذه الاتفاقية بقرارات منظمة (اوبك) المصادق عليها، وعليهم التمشي بموجبها حتى ولو لم يكونوا اعضاء فيها.
- وتتماثل منظمة الاوابك مع جميع المنظمات الدولية الاخرى في الحقوق والواجبات ولكن مع اختلاف الهدف، فتتمتع المنظمة في (شخصية اعتبارية – أهلية قانونية تخولها القام في اقليم كل عضو بكل صلاحيات الاشخاص الاعتباريين – ويجوز للمنظمة على وجه الخصوص، ان تحوز الاموال المنقولة والثابتة وان تتملكها وان تأتي جميع التصرفات القانونية – كما لها ان تقاضي باسمها الخاص كما تتمتع المنظمة في اقاليم الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق اهدافها وممارسة نشاطها، وكون المباني التي تشغلها ذات حصانه – ويجوز للمنظمة ان تعقد اتفاقات مع الاعضاء او مع بلدان اخرى او مع اتحاد من الدول او مع منظمة دولية، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات انشاء مشروعات مشتركة في مختلف اوجه الانشطة الاقتصادية في صناعة البترول).
- كما قررت الاتفاقية ان يحكم المسؤولية التعاقدية (للمنظمة) القانون الذي يحكم العقد المبرم، اما المسؤولية التقصيرية فتحكمها المبادئ العامة المشتركة في قوانين الاعضاء.

▪ المطلب الثاني: عضوية الاوابك: صـ 197

- أعضاء المنظمة المؤسسون هم الاطراف الموقعون على هذه الاتفاقية، وتتمثل في ثلاث دول هي: (السعودية – الكويت – ليبيا) وقد اشترطت لعضويتها ان تتوافر في القطر العربي **شروطا** ثلاثة تتمثل فيما يلي:

1- ان يكون البترول مصدرا مهما لدخله القومي. (تم تعديل الشرط ففي السابق كان ينص على ان يكون البترول مصدرا رئيسيا واساسيا)
2- ان يقبل الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات.
3- ان يوافق المجلس على انضمامه بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات على ان يكون من بينها اصوات جميع الاعضاء المؤسسين.

- وقد حال الشرط الاول بين دخول بعض الدول العربية التي تنتج البترول ولكنه لا يعتبر المصدر الرئيسي والاساسي لدخله القومي كما هو الحال في كل من مصر وسوريا والجزائر وقد قرر مجلس وزراء المنظمة في اجتماع استثنائي عقد في 24 مارس 1970 بالأجماع قبول كل من الجزائر وابو ظبي ودبي وقطر والبحرين كأعضاء في المنظمة على الرغم من ان النفط لا يشكل المصدر الرئيسي او الاساسي في دخلها القومي، وعلى اثر هذا القرار تم تعديل الفقرة الاولى من المادة السابعة من اتفاقية المنظمة الخاصة بالعضوية بحيث اصبح النفط مصدرا مهما وليس اساسيا او رئيسيا في الدخل القومي للعضو.
- وقد سمح هذا التعديل بانضمام دول عربية اخرى مثل مصر والعراق وسوريا التي انضمت عام 1972، كما انضمت تونس إلى عضوية المنظمة عام 1982 ليصبح عدد الاعضاء في المنظمة 11 دولة، وتتمتع الدول المؤسسة الثلاث بحق الاعتراض على انضمام أي عضو جديد للمنظمة.
- وتضم منظمة الاوابك سبعا من الدول الاعضاء في منظمة الاوبك وهي السعودية والكويت وليبيا والجزائر والعراق وقطر والامارات، بينما هناك أربع دول عربية اعضاء في الاوابك وليست اعضاء في الاوبك وهي مصر وسوريا والبحرين وتونس.

▪ المطلب الثالث: اجهزة منظمة الاوابك: صـ 199

أولا: مجلس الوزراء:

- يتكون من ممثل واحد عن كل من الأقطار الأعضاء وهو وزير البترول او من يقابله مستوى في المسئولية عن شئون البترول، ويجوز ان يرافق الممثل إلى اجتماعات المجلس عدد من المساعدين.
- والجلس هو السلطة العليا في المنظمة وهو الذي يرسم سياساتها العامة ويوجه نشاطها ويضع القواعد التي تسير عليها، **ويختص المجلس** ب:

1- البت في طلبات الانضمام للمنظمة والموافقة على دعوة الأقطار المصدرة للبترول لحضور الاجتماعات.
2- اتخاذ القرارات والتوصيات وابداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة للمنظمة او بموقف المنظمة او موقف عضو معين او أعضاء معينين فيها حيال موقف او قضية ما.
3- اختيار المفوضين وتشكيل اللجان التي تتفاوض باسم المنظمة.
4- إقرار ما تتوصل إلية المنظمة من مشروع اتفاقيات.
5- إصدار اللوائح اللازمة وتعديلها.
6- إقرار مشروع الميزانية السنوية للمنظمة والمصادقة على الحساب الختامي.
7- تعيين الأمين العام والامناء المساعدين.
8- مراقبة وتوجيه اعمال المكتب التنفيذي والأمانة العامة.
9- الأمور التي لم ينص صراحة في هذه الاتفاقية أو في اللوائح على اختصاص جهاز آخر بها.

- ويجتمع المجلس مرتين على الأقل كل سنة ويجوز ان ينعقد في دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء او الأمين العام، ويتولى ممثلو الأقطار الأعضاء رئاسة المجلس بالتناوب حسب الترتيب الابجدي للأقطار التي يمثلونها، وذلك لفترات كل منها سنة واحدة، وينعقد المجلس في مقر المنظمة ويجوز ان ينعقد في إقليم أي عضو من الأعضاء او أي بلد اخر إذا ما رأى داعيا لذلك.
- وبالنسبة لطريقة التصويت داخل المجلس يكون لكل عضو من أعضاء المنظمة صوت واحد، ويشترط لاكتمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ممثلي ثلاثة ارباع الأعضاء جميعا على ان يكون من بينهم عضوان مؤسسان على الأقل، كما تصدر اللوائح عن المجلس وتتخذ القرارات في الأمور الموضوعية بأغلبية ثلاثة ارباع أصوات الأعضاء جميعا على ان يكون من بينها صوتا عضوين مؤسسين على الأقل، بينما تتخذ قرارات المجلس في الأمور الإجرائية وتتبنى توصياته ومشوراته بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء جميعا، ويحدد المجلس بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء جميعا ما يعتبر من الأمور الموضوعية او الإجرائية، ومن خلال الفقرتين الأخيرتين يتضح ان الاتفاقية قد اعترفت للأعضاء المؤسسين بامتيازات لا يتمتع بها الأعضاء المنضمون.
- وقد اوجبت الاتفاقية ان ينص في القرار الملزم لعضو من الأعضاء على تضامن جميع الأعضاء مع العضو المعني وان يقترن هذا، إذا طلب العضو المعني ضمانات من المنظمة لدرء ما قد يتعرض له من ضرر وبمساهمة جميع الأعضاء في تحمل عبء الضرر إذا ما تحقق (فكرة التضامن بين جميع الأعضاء).

ثانيا: المكتب التنفيذي:

- يتكون من ممثل واحد عن كل قطر من الأقطار يعينه القطر المعني ويتولى الممثلون رئاسة المكتب وفقا للترتيب الابجدي للأقطار الأعضاء وذلك لفترات كل منها مدة سنة واحدة.
- **ويختص المكتب بالأمور التالية:**

1- النظر في الشئون المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وممارسة المنظمة لنشاطها واختصاصاتها.
2- رفع ما يراه من توصيات واقتراحات إلى المجلس بشأن الأمور التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
3- إقرار نظام موظفي الأمانة وكذا اجراء ما يراه مناسبا من تعديلات عليه وذلك بعد التشاور مع الأمين العام.
4- النظر في مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) ورفعها للمجلس مشفوعة بملاحظات الأمين العام.
5- إعداد جدول اعمال مجلس الوزراء.
6- ما يعهده المجلس إليه من اختصاصات او مهام أخرى.

- توضح لنا هذه الاختصاصات ان المكتب التنفيذي جهاز يتولى تطبيق الاتفاقية، كما انه يأتي في مرتبة تاليه لمجلس الوزراء، ويمثل حلقة الوصل بين مجلس الوزراء والأمانة العامة.
- ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسة قبل كل اجتماع من اجتماعات المجلس في موعد يسمح بإعداد جدل اعمال المجلس، وينعقد المكتب في مقر المنظمة في الكويت ويجوز ان ينعقد في إقليم أي قطر من الأقطار الأعضاء او أي بلد اخر إذا رأى ذلك مناسبا.
- وبالنسبة لطريقة التصويت داخل المكتب يكون لكل عضو من الأعضاء في المنظمة صوت واحد فقط، ويصدر المكتب قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء جميعا دون ان تمييز بين الدول المؤسسة والدول المنظمة.

ثالثا: الأمانة العامة:

- وتتكون من امين عام يعاونه عدد من الأمناء المساعدين لا يتجاوز عددهم ثلاثة إلى ان يقر المجلس زيادة العدد، ويشترط في الأمين العام والامناء المساعدين ان يكونون من رعايا الأقطار الأعضاء وان تتوافر فيهم الخبرة الكافية بالشؤون البترولية، ولا يجوز ان يختار اثنين من جنسية واحدة، ويعين الأمين العام بقرار من المجلس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة او مدد أحرى، ويعين الأمناء المساعدون بقرار من المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة او لمدد أخرى.

- ويعتبر الأمين العام الممثل القانوني للمنظمة والناطق الرسمي باسمها في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية وما يصدر بمقتضاها من لوائح وقرارات وتوجيهات، ويكون الأمين العام مسؤولا عن مباشرة مهام وواجبات منصبة اما المجلس.
- ويتولى الأمين العام إدارة الأمانة وتوجيهها والاشراف الفعلي على جميع أوجه نشاطها، وتنفيذ ما يعهد إليه المجلس به من مهام، وتقوم دوائر ولجان الأمانة بعملها وفقا لتعليماته وتوجيهاته في حدود الصلاحيات المخولة له.
- كما يقوم الأمين العام بأعمال امين سر المجلس والمكتب اثناء انعقاد ايهما ويجوز ان ينيب عنه أحد الأمناء المساعدين للقيام بأعمال امانة سر المكتب ويكون مقر الأمانة هو مقر المنظمة الكويت.
- والأمين العام والامناء المساعدون وجميع موظفي الأمانة هم موظفون دوليون يمارسون وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للأقطار الأعضاء في المنظمة ولا يجوز لهم في ممارستهم لواجباتهم ان يطلبوا التعليمات او ان يقبلوها من اية جهة حكومية او غير حكومية.
- ويتمتع الأمين العام والامناء المساعدون في أقاليم أعضاء المنظمة بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويتمتع باقي موظفي المنظمة بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال.
- وتتكون الأمانة العامة من الإدارات واللجان التي تحددها اللوائح، ويتكون الهيكل الإداري الحالي للأمانة من الإدارات التالية: الإدارة الاقتصادية – الإدارة القانونية – الإدارة الفنية – الإدارة الإدارية والمالية.

رابعا: الهيئة القضائية:

- وهي الجهاز القضائي التابع للمنظمة، ويتفق الأطراف الموقعون على هذه الاتفاقية على كيفية تشكيل هذا الجهاز في بروتوكول لاحق، وتتكون الهيئة القضائية من قضاة من الدول الأعضاء الذين يتمتعون بسمعة طيبة، وتتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغل اعلى المراكز القضائية في بلادهم، او ان يكونون من الفقهاء ذوي السمعة الدولية الطيبة. ويتم تعيينهم بواسطة مجلس وزراء المنظمة وفقا للشروط وطبقا للإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الخاص بالهيئة.
- ويتمتع قضاة الهيئة بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في أقاليم أعضاء المنظمة.
- وتختص الهيئة القضائية بنظر المنازعات التالية:

1- المنازعات التي تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.
2- المنازعات التي تنشأ بين عضوين او أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي.
3- المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها.

- ويجوز بناء على اتفاق أطراف النزاع، عرض المنازعات التالية على الهيئة القضائية للفصل فيها:

أ- المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمل في إقليم ذلك العضو.
ب- المنازعات التي تنشأ بين أي عضو وبين شركة بترول تابعه لأي عضو اخر.
ت- المنازعات التي تنشأ ما بين عضوين او أكثر من اعضاء المنظمة عدا ما نص في البند الأول من هذه المادة.

- وتحمد الاتفاقية المنشئة للأوابك على إنشاء هيئة قضائية نظرا للحاجة الملحة لتسوية المنازعات المزمنة بين الحكومات او بين الحكومات والشركات في مجالات متعددة مثل الحدود وتفسير الاتفاقيات وكلها من الأمور التي عكرت صفو العلاقات السياسية لزمن طويل، **وتعتبر احكام الهيئة نهائية وملزمة وذات حجية على طرفي النزاع**، وتكون لها بذاتها قوة تنفيذية في أقاليم الأعضاء، وعلى الطرف المعني ان يتقدم بالحكم إلى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ وعلى السلطات المحلية المختصة لدى التأكد من رسمية الوثيقة المقدمة ان تقوم بتنفيذ الحكم.

- المطلب الرابع: اهداف منظمة الاوابك: صـ 206

- جاءت المادة الثانية من اتفاقية انشاء المنظمة محددة **لأهدافها** حيث تنص على ان:
1- هدف المنظمة الرئيسي هو تعاون الاعضاء في مختلف اوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول.
2- تحقيق أوثق العلاقات فيما بينهم في هذا المجال.
3- تقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح اعضائها المشروعة في هذه الصناعة، منفردين او مجتمعين.
4- توجيه الجهود لتأمين وصول البترول إلى اسواق استهلاكه بشروط عادلة ومعقولة.
5- توفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة للمستثمرين في صناعة البترول في اقطار الاعضاء.
- ولتحقيق هذا الهدف حدد ميثاق المنظمة **السبل الواجب اتباعها** وتتمثل فيما يلي:
1- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية لأعضائها.
2- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتوفيق بين الانظمة المعمول بها في الاقطار والاعضاء إلى الحد الذي يمكن المنظمة من ممارسة نشاطها.
3- مساعدة الاعضاء على تبادل المعلومات والخبرات واتاحة فرص التدريب والعمل لمواطني الاعضاء في اقطار الاعضاء التي تتوافر فيها امكانيات ذلك.
4- تعاون الاعضاء في حل ما يعترضهم من مشكلات في صناعة البترول.
5- الافادة من موارد الاعضاء وامكانياتهم المشتركة في انشاء مشروعات مشتركة في مختلف اوجه النشاط في صناعة البترول التي يقوم بها جميع الاعضاء او من يرغب منهم في ذلك.
- وقررت المادة الخامسة من الاتفاقية المنشئة (ان تعقد اتفاقات مع الاعضاء او مع بلدان اخرى او مع اتحاد من الدول او مع منظمة دولية، على الخصوص اتفاقيات مشروعات مشتركة في مختلف اوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول)، كما قررت المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية المنشئة ضرورة (تنسيق مواقف الدول الاعضاء في نطاق المنظمة وضرورة التشاور فيما يتخذونه من اجراءات ازاء الاوضاع والظروف الجارية في صناعة البترول).
- ومما تقدم يمكن تقسيم اهداف منظمة الاوابك إلى مجموعتين:
الاولى: الاختصاصات الاقليمية وتتضمن اهدافا حرصت الاتفاقية على حقيقها فيما بين الدول الاعضاء في المنظمة خدمة لمصالحهم منفردين ومجتمعين.
الثانية: الاختصاصات على الصعيد الدولي غير العربي وهي ما تتصل بتحقيق اهداف المنظمة في العلاقات بين الاقطار العربية المصدرة للبترول وجمهور المستهلكين بما في ذلك اقامة الصلات المناسبة مع اجهزة الامم المتحدة والمنظمات الاخرى.
- ونخلص من هذا إلى ان هناك نوعا من التماثل في اهداف كل من منظمتي الاوبك والاوابك.

نشأت المشروعات العربية المشتركة ومبادئها ص208

- أولا: نشأت المشروعات:

- تعتبر إقامة المشروعات العربية المشتركة فيما بين الأقطار الأعضاء في منظمة الاوابك أحد الأهداف الأساسية التي ترمي لها.
- تعود الرغبة في انشاء المشروعات العربية المشتركة منذ تأسيس مكتب البترول في الجامعة العربية عام 1954، حيث قام هذا المكتب بوضع برنامج للعمل نص فيه على ضرورة انشاء شركات وطنية عربية ومساندة القائم منها، إلا ان هذه الفكرة لم ترى النور بسبب:
1- المواقف التحفظية لبعض الدول العربية من هذه المشروعات.
2- بعض الأطراف في الجامعة العربية اظهر قدراً ضئيلاً من الاهتمام في المجال النفطي.

- هناك طريقتين لإقامة مشروع مشترك نصت عليه اتفاقية الاوابك في المادة الخامسة منها وهي:

1- الطريقة الأولى: انشاء المشروع المشترك مباشرة فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة كلها او من يرغب منها.
2- الطريقة الثانية: انشاء المشروع المشترك بين المنظمة من جهة والدول الأعضاء او الدول الأخرى او اتحاد من الدول او المنظمات من جهة ثانية.

- الا ان الواقع لم يشهد سوى الطريقة الأولى فقط، وتتخذ هذه المشروعات عادة صيغة المشروعات التجارية، بحيث تصبح الأقطار الأعضاء في المنظمة مالكة لأسهم هذه المشروعات.
- لا يشترط لكل الأعضاء المشاركة في المشروع ولكن يشترط لكل المشاركين ان يكونوا أعضاء في الاوابك.
- نجحت المنظمة في انشاء ستة مشروعات وهي (الشركة العربية البحرية لنقل البترول – الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن – الشركة العربية للاستثمارات البترولية – الشركة العربية للخدمات البترولية – معهد النفط العربي للتدريب – الشركة العربية للاستشارات الهندسية)
- يتلخص دور منظمة الاوابك بشأن المشروعات المشتركة في التالي:

1- تحديد فرص التعاون واعداد دراسة ما قبل الجدوى.
2- تحديد رأس المال.
3- تسمية مجلس الإدارة الأول.
4- عقد الجمعية التأسيسية.

- وبعد ذلك يستقل المشروع وتصبح اموره في يد المساهمين ومجلس الإدارة، وتنحصر العلاقة بين المشروع المشترك والاوابك في:

1- العلاقة بين اتفاقية المنظمة واتفاقية المشروع المشترك.
2- العلاقة بين العضوية في المشروع المشترك والعضوية في المنظمة، فالعضوية في المنظمة شرط لإمكانية المساهمة في الشركة، فانتهاء عضوية الدولة في المنظمة يؤدي الى فقدان الدولة أسهمها في المشروع المشترك.
3- العلاقة بين أجهزة المنظمة والمشروع المشترك، ذهب بعضهم الى ان المنظمة تقوم برقابة اعمال هذه الشركات لدعمها وتوجيهها، وذهب اخرون الى الشركة مستقلة تماما عن المنظمة، وذهب اخرون (الراجح) الى ان العلاقة تقتصر على اطلاع مجلس وزراء المنظمة على تطور أحوال ونتائج اعمال المشروع المشترك دون أي تدخل في شؤون الشركة بما يشكل نوع من الوصاية.

- ثانيا: المبادئ التي تحكم نشاط الشركات المنبثقة عن المنظمة:

1- الاستقلال "الشركات المنبثقة عن الاوابك أنشأت باتفاقيات مستقلة عن الاوابك فأصبح لها كيان قانوني مستقل"، ورغبة في ضمان استقلالها وعدم خضوعها للتشريعات الداخلية لأي دولة من الدول المساهمة في انشاءها فقد اخذت سائر اتفاقيات الشركات قاعدة مهمة وهي ان الشركة تخضع أساسا لأحكام الاتفاقية المنشأة لها وتكون هذه الاحكام نافذة حتى ولو تعارضت مع قوانين داخلية لأي من الدول الأعضاء، واذا اغفلت الاتفاقية أي حكم فيرجع بذلك الى المبادئ المشتركة من قوانين الدول الأعضاء في الحدود التي تنسجم فيها هذه المبادئ مع مبادئ الاتفاقية.
2- المرونة والفعالية، حرصت الشركات العربية على إحاطة نشاطها بسياج من المرونة والفعالية وعدم الخضوع الى القيود الروتينية الحكومية في إدارة نشاطها، كما اتجهت الاتفاقيات الى التوفيق بين مفاهيم القطاع العام والطاع الخاص حيث نصت على انها تعمل على أساس تجاري وبقصد الكسب، مما يفرض عليها ضرورة التوفيق بين الأهداف العامة للدولة والاهداف التجارية.
3- الحماية والدعم، تضمنت الاتفاقيات المنشأة للمشروع المشترك نصوصا تلزم الدول الأعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة او أموالها او تأميمها وبإعفاء الشركات من القيود المتعلقة بالاستيراد، واوجه الدعم تتمثل في إقرار

مجموعة من التسهيلات والاعفاءات التي تقدمها الدول الأعضاء الى الشركات دعما لنشاطها وتوفيرا للظروف المناسبة التي تسمح بانطلاقها في هذا النشاط.

أنواع المشروعات العربية المشتركة ونشاطها ص215

أولا: الشركة العربية البحرية لنقل البترول:

- أول شركة منبثقة عن المنظمة، وتأسست في عام 1973 ومقرها الكويت.
- أهداف الشركة:
  1- القيام بجميع عمليات النقل البحري للمواد الهيدروكربونية.
  2- القيام بجميع الاعمال المالية والتجارية وجميع النشاطات الأخرى التي تساعدها على تحقيق اغراضها.
- سبب تأسيس الشركة:
  1- سد الفراغ في قطاع النقل النفطي ومواجهة الاحتكار الأجنبي.
  2- عدم وجود إمكانات لإقامة شركات نقل قطرية مستقلة لعدم وجود الموارد الكافية.
- تمتلك هذه الشركة خمس ناقلات، ثلاث منها للنفط واثنتان منها للغاز المسال.
- ساهمت الشركة في تعريب الوظيفية الفنية المتخصصة في صناعة النقل البحري من خلال ايفاد 288 طالباً عربياً للدراسة على حسابها في الاكاديمية البحرية العربية البريطانية.
- الصعوبات والمشكلات التي واجهت الشركة:
  1- عدم اهتمام الدول المالكة للشركة بتشغيل ناقلاتها.
  2- عدم التوازن بين العرض والطلب في سوق النقل بسبب ازمة صناعة النقل العالمية.
  3- ارتفاع أجور الشحن وركود السوق.
  4- لم تعطيها الدول المالكة الحماية من حيث افضلية النقل، حيث كان يتم نقل نفط الأقطار الأعضاء بواسطة ناقلات اجنبية.
- أسباب ازمة صناعة النقل العالمية للنفط:
  1- تصحيح أسعار النفط عام 1973.
  2- إعادة فتح قناة السويس.
  3- التوسع في استخدام الانابيب في نقل النفط.
  4- اكتشاف مصادر للنفط في المناطق القريبة من الدول المستهلكة.
  5- التحول الى مصادر بديلة كالفحم والغاز والطاقة النووية.
- نظراً لأهمية الشركة وحيويتها للدول العربية فانه يجب على الدول العربية حل مشكلاتها من خلال دعمها ماليا واتباع سياسات من شأنها استثمار وتشغيل أساطيلها بشكل يجعل نشاطها مثمراً في صناعة النفط.

ثانيا: الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن "أسرى":

- تأسست في عام 1974 ومقرها البحرين.
- أهدافها:
  1- القيام بجميع عمليات بناء وإصلاح وصيانة مختلف أنواع السفن والناقلات ووسائل النقل البحري المتعلقة بالمواد الهيدروكربونية وغيرها، والتي تمتلكها الدول العربية والغير عربية.
  2- شراء وايجار واستئجار المعدات والمهمات والبنايات ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية اللازمة لعملياتها.
- تعتبر الشركة من أنجح الشركات العربية ذات الإنجاز الملحوظ، والذي يتمثل في:
  1- تمكنه من تشييد حوض جاف استطاع اصلاح 700 سفينة بين 1977 – 1985.
  2- حققت الشركة رقما قياسيا بنسبة التشغيل بلغت 95.80%.

3- تصدرت الشركة لسنين عديدة جميع الاحواض العالمية في عدد ناقلات النفط التي تصلها كل عام.
4- ساهمت في تكوين فريق كبير من الشباب البحريني والعربي بفضل برامج التدريب المكثفة في شتى المجالات الفنية والإدارية والتسويقية.

- تستخدم الشركة نحو 1250 موظفاً 65% منهم عرب.
- تتعرض الشركة لمشاكل بسبب انخفاض اعمال الاحواض الجافة بسبب:
  1- تدهور أوضاع سوق الناقلات الضخمة ومحدودية عدد الناقلات العربية.
  2- منافسة الاحواض الأجنبية على اعمال قليلة محدودة.
- نظراً لأهمية الشركة يلزم حل مشكلاتها من خلال دعمها مالياً، وهذا ما تقوم به الدول الأعضاء في الوقت الراهن.

ثالثا: الشركة العربية للاستثمارات البترولية "أبيكورب":

- تأسست عام 1975 ومقرها الدمام.
- أهدافها:
  1- تمويل المشروعات والصناعات النفطية واوجه النشاطات المتفرعة او المساعدة او المرتبطة او المكلمة له.
  2- المساهمة او انشاء الشركات المتخصصة في القطاعات المتعلقة بأغراضها وفي الإقراض والاقتراض وتوظيف الأموال وغيرها.
- من المعوقات التي واجهت الشركة معوقات على مستوى الإدارة لأنها ترتبط بقرارات سياسية وتتأثر بمناخها.
- تجسيد العمل العربي المشترك وإيجاد قاعدة صناعية عربية مشتركة تساهم فيها الدول العربية عن طريق الشركات الاستثمارية المتخصصة بالإضافة الى مساهمتها المباشرة في الشركة العربية للاستثمارات البترولية، يعتبر أحد العوامل لتذليل الصعوبات التي تواجهها.

رابعا: الشركة العربية للخدمات البترولية:

- تأسست عام 1977 ومقرها ليبيا.
- هدف الشركة هو القيام بالخدمات البترولية من خلال انشاء شركات متخصصة من فرع واحد او أكثر من فرع لتقديم الخدمات البترولية.
- استطاعت الشركة ان تقتحم مجالاً كان حكراً على شركات النفط الكبرى وبعيداً عن الدول العربية النفطية.
- حققت الشركة الإنجازات التالية:
  1- بناء خبرات عربية لها أهمية في اعمال الخدمات البترولية.
  2- انشاء مشروعات عربية مشتركة ذات أهمية كبرى مثل "شركة سانتافي – الشركة العربية للجس الكهربائي – الشركة العربية للاستثمارات البترولية – شركة جيوسورس المتحدة وغيرها".
- من الصعوبات التي واجهت الشركة:
  1- عدم حصولها على العمل اللازم والكافي خارج مقرها.
  2- الازدواج الضريبي بالنسبة للشريك الأجنبي في حالة الشركات المتخصصة المنبثقة منها.
- يمكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال الدعاية والاعلان لجذب العملاء من جميع اقطار العالم، بالإضافة الى ابرام الاتفاقيات الدولية لوضع القواعد اللازمة لمنع الازدواج الضريبي.

خامسا: معهد النفط العربي:

- تأسس عام 1978 ومقره بغداد.

- أهدافه:
  1- تكوين واعداد المدربين والمستويات القيادية العربية في القطاعات النفطية وتنمية الموجودين.
  2- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأساليب الحديثة في التنظيم الصناعي ومنهجية وأساليب التعليم والتدريب ومشكلات القوى العاملة.
  3- احداث نظام مركزي للمعلومات والتوثيق على مستوى الدول الأعضاء لخدمة الأبحاث والدراسات الخاصة بالقوى العاملة في الصناعة النفطية.
  4- تحقيق الترابط بين معاهد ومراكز التدريب القطرية في الدول الأعضاء وعلى النحو الذي يحقق التناسق وتبادل الخبرات فيما بينها.
- يلحق المعهد بالمنظمة، وتطبق بشأنه جميع الحقوق والالتزامات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة، ويتمتع المعهد بالشخصية القانونية، وكل الدول الأعضاء في المنظمة تتمتع بحق المساهمة في المعهد على أساس المساواة، وكل هذا في حدود تحقيق أغراض المعهد.
- الصعوبات التي واجهت المعهد:
  1- قلة الكوادر المتخصصة في تقنيات وأساليب التدريب.
  2- تأخير الترشيحات بالنسبة للمشتركين من بعض الدول العربية.
  3- صعوبة حصول منتسبي المعهد والمشاركين في فعالياته على تأشيرة الدخول لبعض الأقطار العربية.
  4- تأخير بعض الدول في تسديد اشتراكاتهم.
- حقق المعهد إنجازات كبيرة تمثلت في عقد العديد من الدورات التدريبية تناولت قضايا التدريب في المجال النفطي والتوثيق.

سادسا: الشركة العربية للاستشارات الهندسية:

- تأسست عام 1981 ومقرها أبو ظبي.
- أهدافها:
  1- القيام بأعمال الاستشارات الهندسية والدراسات والتصاميم والإدارة والاشراف وانشاء وتنفيذ المشروعات في مجالات صناعة النفط.
  2- تقديم الخدمات المكتبية والميزانية في جميع مراحل المشروع بشكل مباشر من الشركة او الاشراف على أدائها من جانب شركات أخرى.
- سمحت الاتفاقية المنشئة لها بان تساهم الشركة في الشركات العربية المسجلة في الدول الأعضاء والتي تتفق مع اغراضها بأي نسبة من رأس المال، والشركات الأخرى الغير مسجلة في الدول الأعضاء بشرط ان تتفق مع اغراضها وان لا تقل نسبة مشاركتها عن 51% من رأس المال.
- تعتبر من أكثر الشركات أهمية لما حققته من إنجازات عظيمة، فقد تمكنت خلال أربعة سنوات من تنفيذ قرابة أربعين مشروعاً مهماً.
- تواجه الشركة صعوبات تتمثل في عدم تمكنها من الحصول على ضمان حد أدنى من العمل من قبل مساهميها.

أخيراً، نخلص مما تقدم الى ان منظمة أوابك تمثل صيغة ناجحة في مجال التعاون الاقتصادي النفطي، فقد استطاعت ان تحقق إنجازات عظيمة، وعملت على جذب الدول الأعضاء الى بعض مجالات الهيدروكربونات وتحقيق التعاون المشترك فيما بينها من خلال اتباع السياسيات التالية:

1- التعاون مع مؤسسات العمل الاقتصادي العربي المشترك المتمثل في المنظمات العربية.

2- توسيع عضوية مؤتمر الطاقة العربي بحيث يشمل كل الدول العربية، وإقامة تعاون بين الدول العربية غير النفطية في شتى قضايا الطاقة.
3- انشاء المشروعات العربية وإيجاد صيغة للعمل الاقتصادي العربي المشترك من خلال:
أ. السماح للدولة العربية غير النفطية في المشاركة في انشاء المشروعات المشتركة المنبثقة عن شركات الأوابك.
ب. اتساع أهدافها لتشمل الدول العربية كلها.
ج. امتداد نشاط المنظمة الى مجالات أخرى خارج القطاع النفطي.

نشاط منظمة الاوابك صـ 226

لقد برز نشاط الاوابك بالإضافة إلى المشروعات العربية المشتركة في العديد من المجالات التي تحقق صالح الدول الأعضاء ويمكن حصر هذه المجالات فيما يلي:

1- تأييد الأقطار الأعضاء سياساتها البترولية:

- لقد أصدر مجلس وزراء المنظمة في مناسبات عديدة قرارات من شأنها تأييد الدول الأعضاء فيما يتعلق بسياساتها النفطية وخاصة في علاقتها مع الشركات الأجنبية كان من أهمها ما يلي:
أ- تأييد الجماهيرية الليبية في رفع أسعار نفطها في أوائل 1970 وتأميمها 51% من حصص بعض الشركات في أواخر أيلول 1973.
ب- تأييد الحكومة العراقية في تأميمها لشركة نفط العراق في حزيران 1972. (وألفت لجة وزارية لمتابعة قرار منظمة الأوبك المتخذ بتاريخ 9 تموز 1972 حول الموضوع والعمل على إنجاح التأميم.

2- الاوابك وتوثيق العلاقات ما بين المنظمة والمنظمات الدولية الإقليمية والاتصال بالمستهلكين:

- لقد لعبت الاوابك دورا مهما لدعم العلاقات بينها وبين المنظمات الدولية الإقليمية المختصة والوكالات والهيئات التي تمثل المستهلكين، فقد قامت الأمانة العاملة بتبادل الآراء وشرح موقف الدول العربية المنتجة للنفط من بعض القضايا النفطية المطروحة. وقد اتخذت هذه الأنشطة صيغة الاتصال المباشر بين الأمين العام او من ينوب عنه مع هذه الجهات، وعقدت ندوات للحوار مع المستهلكين او الاشتراك في ندوات دولية نطفية أصدرت النشرات التي تعبر عن رأي الدول الأعضاء في بعض القضايا النفطية الدولية تنفيذا لما جاء في اتفاقية انشاء المنظمة.
- وقد نجح الأمين العام في اجراء العديد من الاتصالات مع رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير والاتصال مع المسئولين في صندوق النقد الدولي وبعض أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مع العاملين في حقل الطاقة لغرض تبادل المعلومات والتعاون في مجال الطاقة.
- كما نجحت المنظمة في اجراء اتصالات مع بعض الهيئات الإقليمية والدولية العاملة في منطقة الشرق الأوسط كمركز التنمية الصناعية (اليونيدو) ومركز التنمية الصناعية التابع للجامعة العربية وغيرها من هيئات الجامعة العربية كمجلس الوحدة الاقتصادي وصناديق الانماء الإقليمية لغرض تنسيق العمل وتبادل المعلومات. كما قامت الأمانة العامة بالاتصال مع منظمة السوق الأوروبية المشتركة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وغيرها من المنظمات الأوروبية التي تمثل جمهور المستهلكين.
- وقد اجرت الأمانة العامة العديد من المفاوضات والاتصالات مع الأمين العام لمنظمة الأوبك بهدف تنسيق السياسة النفطية على أساس من التعاون فيما بين المسئولين البريطانيين من أعضاء مجلس العموم واللوردات لتبادل الرأي حول مشكلات الطاقة واسس تبادل المعرفة والتعاون بين العرب والبريطانيين.

- وقد استطاعت المنظمة ان تستقل بإصدار مجلة علمية فصلية باسم (النفط والتعاون العربي).

3- هل نجحت الاوابك في تنسيق السياسات البترولية؟

- إذا كانت الاوابك قد استطاعت تحقيق نجاح ملموس في مجال المشروعات المشتركة، إلا انها لم تنجح في وضع سياسة نفطية موحدة على مستوى الدول الأعضاء، فمن الملاحظ ان كل دولة عضو تتبع سياسات نفطية خاصة بها، فقد اتسمت حركة تطور الصناعة النفطية العربية بالفوضى في تخطيط وتنفيذ مشروعات البتروكيماويات والتكرير والنقل والإنتاج في الدول الأعضاء في المنظمة.
- بل اتجهت هذه المشروعات العربية إلى منافسة بعضها بعضا – وتعد منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ممثلة بمجلسها الوزاري هي السلطة الوحيدة التي تتمكن من توجيه الفعاليات العربية في هذه الأنشطة واتباع سياسات موحدة تتفادى التبذير والاسراف في النفط العربي.
- ونظرا لان عوائد النفط تشكل مصدرا مهما للدخل القومي للعديد من الدول الأعضاء، فإن ترك تقدير كمية الإنتاج وبالتالي الأسعار التي تباع بها النط لعوامل السوق من الخطورة بمكان، لذا، لابد من تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء بهدف السيطرة على الإنتاج ومن ثم أسعار النفط عالميا.

العلاقة بين الأوبك والاوابك صـ 230

لقد حرصت منظمة الاوابك عند نشأتها على التأكيد على عدم وجود تناقص بين المنظمة الجديدة ومنظمة أوبك.

- تتشابه المنظمتان من حيث الهدف الذي ترميان إلى تحقيقه إلا ان هناك بعض **الفوارق** فيما بينها يمكن ايجازها بالتالي:

1- منظمة الأوبك دولية لأنها تشمل دولا تقع في أماكن متفرقة من العالم – بينما تعتبر منظمة الاوابك إقليمية، نظرا لان عضويتها تقتصر على الدول العربية فقط.
2- تشترط الأوبك للانضمام لعضويتها ان تكون الدولة مصدرة صافية للنفط بكيمات وفيرة، بينما تشترط الاوابك بعد تعديل نصها، ام تكون الدولة راغبة بالانضمام ذات موارد نفطية تشكل مصدرا مهما لدخلها.
3- تميزت منظمة الاوابك بأن هيكلها التنظيمي يتضمن هيئة قضائية تتولى العديد من المسؤوليات والمهام، ولها الحق في اصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء فيها، بينما لا يوجد مثيل لهذه الهيئة في الأوبك.
4- تهتم منظمة الأوبك بتحسين مستوى أسعار النفط او المحافظة على الأسعار السائدة ومنع تدهورها على اقل تقدير، بينما تهتم منظمة الاوابك بصفة أساسية بالربط العضوي بين القطاع النفطي في الدول الأعضاء وباقي قطاعاتها الاقتصادية الأخرى.
5- تهدف الاوابك الى تحقيق نوع من التكامل الاقتصادي بين الدول العربية من خلال إقامة المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء – وهذا الهدف غير موجود في قائمة اهداف الأوبك.

الوكالة الدولية للطاقة صـ 232

- **نشأة الوكالة الدولية للطاقة:**
  - أسباب نشأتها:

1- اتحاد الدول المنتجة للنفط، وانشاءها لمنظمة الأوبك ومنظمة الاوابك لتنسيق السياسات فيما بين الأعضاء لغرض تحقيق مصالحهم.
2- عجز الدول المستهلكة عن امتصاص تصحيح أسعار النفط.
3- استمرار نمو استهلاك الطاقة بمعدل كبير في الدول المستهلكة.

4- صدور قرار الدول العربية المصدرة للنفط بقطع الامدادات النفطية على الولايات المتحدة وهولندا بسبب حرب أكتوبر 193.

- المؤتمر الذي دعا إلية الرئيس الأمريكي السابق (نيكسون)، وكان المؤتمر يشمل رؤساء دول وحكومات ثمان من الدول الصناعية الغربية، لعقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية لمناقشة قضايا الطاقة – كان في 1974 وحضرة ثلاث عشرة دولة. – اهم التوصيات التي خرجت من هذ المؤتمر:

1- أهمها – انشاء وكالة دولية للطاقة. وضع برنامج عمل يستهدف الاقتصاد في استخدام الطاقة.
2- تقاسم البترول في حالة الطوارئ.
3- تنويع مصادر الطاقة وتنميتها.

- قرر المؤتمر تكوين مجموعة من الدول سميت (مجموعة تنسيق الطاقة) ودورها:

1- اعداد خطة مشتركة لمواجهة أية ظروف طارئة تهدد الامدادات البترولية.
2- انشاء وكالة دولية للطاقة، للتولي الاشراف على هذه الخطة وإقامة شبكة لتجميع المعلومات الخاصة بسوق النفط.

- الأدوات القانونية لأنشاء المنظمة:

1- في نوفمبر 1974، قرر مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية انشاء وكالة دولية للطاقة وذلك (كهيئة مستقلة في إطار المنظمة).
2- وفي نفس العام تم التوقيع على (اتفاقية باريس) – البرنامج الدولي للطاقة – المنشئة للوكالة الدولية للطاقة.

- وجدير بالذكر ان طابع العجلة قد صاحب تأسيس الوكالة حيث تخطت القواعد القانونية المتعارف عليها في مجال الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية.

- **الطبيعة القانونية للوكالة:**

- الآراء حول مدى استقلال وكالة الطاقة:

1- ذهب البعض منهم إلى ان الوكالة جهاز تابع لهذه المنظمة (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) وأنها لا تتمتع بكيان مستقل.
2- الرأي الراجح – ان الوكالة قد أنشئت وبدأت العمل على أساس قرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وهي على هذا الأساس ليست منظمة دولية جديدة وانما هيئة مستقلة منشأة في إطار هذه المنظمة فإذا كانت الوكالة جزءا من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلا انها على الرغم من ذلك تتمتع باستقلال واسع قبل المنظمة.

- الدليل على استقلال المنظمة:

1- ان وكالة الطاقة قد تأسست باتفاقية مستقلة متميزة وقعت عليها غالبية دولة المنظمة.
2- عدم مسئولية موظفي الوكالة سوى امام الهيئات الخاصة بها.
3- ان الوكات تتمتع باستقلال مالي، اذ تحدد حصص الدول الأعضاء في ميزانيتها بقرار من مجلس الحكام.

- نصت اتفاقية الوكالة على سريانها لمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها ما لم يقرر المجلس الحاكم للوكالة بالأغلبية انهاء العمل بها.
- ولا يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من اتفاقية الوكالة، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تطبيق الاتفاقية المؤقت في نوفمبر 1974.
- وفيما يتعلق بقرارات تعديل بنود الاتفاقية فإنها تصدر بمقتضى قرار جماعي من هذا المجلس (مجلس الحكام)، يبين طريقة التعديل وما يلزم بشأن الإجراءات الدستورية لدى كل دولة عضو.

- ويؤكد استقلال الوكالة أيضا ما تتمتع به قراراتها من قوة الزامية، فقد اخذت اتفاقية الوكالة بقاعدة عامة هي تقيد والتزام سائر الدول الأعضاء بالقرارات التي تصدر من الوكالة مهما كان موقف الدول العضو عند التصويت على القرار – وهذا بخلاف ما عليه الحال بالنسبة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
  - الاستثناءات على قاعدة إلزامية قرارات الوكالة لسائر الدول الأعضاء:

1- القرارات التي ترتب التزامات جديدة لم ترد في نصوص انشاء الاتفاقية من قبل، ويمكن ان يتحرر من التقيد بها عضو او أكثر بصفة نهائية او ان يلتزم بها تحت شروط محددة.
2- القرارات المتعلقة بالأنشطة الخاصة، التي تقدم عليها دولتان او أكثر، فلا تلزم هذه القرارات الدول الأعضاء الأخرى إلا إذا رغبت في ذلك.
3- القرارات الصادرة في شأن تعديلات على نصوص الاتفاقية وكيفية نفاذها وما يتصل بذلك من إجراءات يتطلبها دستور الدولة العضو، وعلى جميع الدول الأعضاء.

- بالإضافة إلى ذلك فقد قررت الاتفاقية، استثناء جميع التوصيات التي تصدر من أجهزة الوكالة من الالزام، إلا انه بالرغم من ذلك تظل هذه التوصيات محصنة بالالتزام الادبي في التنفيذ من جانب الدول الأعضاء.
- كما اتسمت القواعد التي اخذت بها اتفاقية الوكالة بالمرونة، حيث تضمنت اسلوب الاجماع، فضلا عن التفرقة بين القرارات من حيث نوعها عند الاخذ بأسلوب الاجماع. وهذه القاعدة على خلاف ما تأخذ به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تشترط قاعدة الاجماع، دون تفرقة، بالنسبة لسائر قراراتها وتوصياتها.

عضوية الوكالة وأجهزتها وأهدافها صـ 239

- **عضوية الوكالة:**
  - شروط الانضمام للوكالة: انها ليست منظمة دولية مفتوحة لجميع الدول المستهلكة:

1- ان العضوية قاصرة على الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
2- والتي تكون قادرة وراغبة في الارتباط بمتطلبات البرنامج الدولي للطاقة.
3- ان يوافق المجلس الحاكم بالأغلبية على طلب الانضمام.

  - أنواع العضوية: (عضوية كاملة – عضوية مشاركة).
- تضم الوكالة 21 دولة عضو هي الدول الصناعية الرئيسة باستثناء فرنسا التي لم تنضم للوكالة.
- على الرغم من عدم عضوية فرنسا، تم اختيار باري مقرا للوكالة، وكان الهدف من ذلك واضحا هو محاولة اغراء فرنسا على الاشتراك في المنظمة فيما بعد، ويمكن القول انه على الرغم من عدم اشتراك فرنسا في وكالة الطاقة الدولية فإنها قد أوقفت معارضتها لإنشائها، بل تعاونت معها بصورة غير مباشرة.
- عدم اشتراك فرنسا في المنظمة قد أضعف وحدة الدول الاستهلاكية، ومن ثم أضعف منظمة الطاقة الدولية.

- **أجهزة الوكالة:**
  - المجلس الحاكم: يعتبر السلطة العليا للوكالة، ويتكون المجلس من وزير او أكثر من الدول الأعضاء في الوكالة او من ينوب عنهم عبر كل دولة عضو، ويقوم المجلس بانتخاب رئيسة ونائب الرئيس بالأغلبية
  - ، ويختص المجلس برسم السياسة العامة للوكالة وإصدار سائر القرارات والتوصيات اللازمة لوضع برنامج عمل الوكالة وسياساتها موضع التنفيذ سواء اكانت قرارات ملزمة للدول الأعضاء ام توصيات غير ملزمة.
  - لجنة الإدارة: تتكون لجنة الإدارة من ممثل او أكثر ممن يتمتعون بمستوى علمي وفني رفيع عن كل دولة عضو بالوكالة، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها بالأغلبية وتعقد اجتماعاتها بناء على طلب أي من الدول الأعضاء.

- مهمة اللجنة هي دراسة جميع المسائل التي تعرض على المجلس وتقديم تقارير عنها له. كما تقوم بدراسة تقارير مجموعات العمل الدائمة وتقدم مقترحاتها إلى المجلس الحاكم بعدها. كما تقوم بتنفيذ جميع الاعمال التي تكلف بها من المجلس الحاكم.
  - مجموعات العمل الدائمة: تتضمن الوكالة أربع مجموعات عمل تختص كل منها بنشاط معين من أنشطة الوكالة المتعددة، وتتكون كل مجموعة من ممثل واحد او أكثر من كل دولة عضو، ويتم انتخاب الرئيس ونائبة من قبل لجنة الإدارة بالأغلبية. وترتبط هذه المجموعات في عملها بلجنة الإدارة، فتقوم كل منها بما يخصها بإعداد الدراسات والتقارير، والقيام بجميع الاعمال التي تكلف بها من قبل المجلس الحاكم وهي:
    1- المجموعة الدائمة لشؤون الطاقة.
    2- المجموعة الدائمة لسوق النفط.
    3- المجموعة الدائمة للتعاون طويل المدى.
    4- المجموعة الدائمة للعلاقات مع الدول المنتجة والدول المستهلكة الأخرى.
  - الأمانة العامة: ويرأسها مدير تنفيذي يعينه المجلس الحاكم، وتقوم الأمانة العامة بدور اداري تنفيذي مساعد للأجهزة الرئيسية السابقة.
  - **اهداف الوكالة:**

1- تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في الوكالة في مجال الطاقة، والتشاور والتنسيق مع شركات النفط العالمية والدول المصدرة والدول المستهلكة الأخرى.

- ويمثل الهدف الحقيقي للوكالة من هذ التنسيق في شل فاعلية أي استخدام للنفط كسلاح وكأداة للضغط في ايدي الدول المصدرة للنفط واضعاف وحدة منظمة الأوبك واحداث ضغط هبوطي على أسعار صادرتها النفطية.
- وتتمثل سبل تنمية صلات التعاون مع الدول المنتجة وفقا لما جاء في الاتفاقية:
  - I. التزام الدول الأعضاء بتبادل الآراء فيما بينها حول علاقتها بالدول المنتجة.
  - II. التزامها بالسعي نحو توفير فرص وإمكانات تشجيع واستقرار التجارة الدولية للنفط وضمان الامدادات على أسس عادلة ومقبولة.
  - III. الالتزام بإعطاء الاهتمام بالكامل لاحتياجات ومصالح الدول المستهلكة وخاصة النامية منها.

2- الالتزام بالمحافظة على احتياطي نفطي لكل دولة عضو، يكفيها لمدة لا تقل عن 90 يوم على أساس متوسط الاستهلاك اليومي، دون ان تكون بحاجة إلى اللجوء للاستيراد.

3- الحد من استهلاك النفط وتنظيم توزيعه.

- وذلك من خلال برنامج قومي للطاقة تضعه كل دولة عضو، وهذا ما عبرت عنه في المادة الخامسة من الاتفاقية والتي نصت على انه (يكون لكل دولة عضو برنامج حاضر ابدا يتضمن تدابير لتقييد الطلب على النفط في الحالات الطارئة ويؤهل تلك الدول لتخفيض استهلاكها النهائي).
- وقد اخذت هذه الوكالة منذ ظهروها تعمل على تحويل سوق النفط إلى سوق (مشتري) او على الأقل جعل سعر النفط وحدة خاضعة للتفاوض بين البائعين والمشترين، وفي سبيل ذلك:
  - أ- تركيز الجهود والاستثمارات في الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز في مناطق جديدة ليس للدول النفطية الحالية أي سيطرة عليها.
  - ب- الإسراع في تطوير بدائل الطاقة وخاصة الطاقة النووية واستخراج الغاز من الفحم.
  - ت- الاتفاق على سعر مرتفع للبترول داخل الدول الغربية وذلك بهدف تشجيع وتطوير مصادر الطاقة البديلة المتوافرة في هذه الدول وقد اقترح سعر أدني عرف باسم (سعر الأمان الأوروبي).
- وقد انقسمت الدول الصناعية بشأن رفع أسعار البترول إلى فريقين:

I. الفريق الأول: يمثل الدول الغنية بمصادر الطاقة، ولذا، تؤيد رفع أسعار البترول في الدول الصناعية.
II. الفريق الثاني: يمثل الدول الفقيرة في مصادر الطاقة، ولذا تعارض فكرة رفع أسعار البترول لإدراكها ان هذا الارتفاع في الأسعار سوف يعود بالفائدة على دول الفريق الأول فقط، وادراكها كذلك بانها قد ترغن على الاستمرار في شراء البترول بسعر مرتفع في حالة انخفاض الأسعار العالمية، مما يؤثر سلبا على اقتصاداتها.

4- وضع خطة طوارئ لوكالة الطاقة، تهدف إلى مشاركة الدول الأعضاء في الاحتياطيات البترولية المتوافر لديها.

- (ويعتبر هذ اهم اهداف الوكالة التي وضعت في أواخر 1974، ويعكس رغبة الدول الأعضاء في إيجاد نوع من التضامن الحقيقي فيما بينها في أوقات الازمات التيس تمس مجموع هذه الدول او دولة او أكثر منها بالذات.
- ينص مشروع الطوارئ على ان يوفر لكل دولة نصيب عادل من النفط يجري تحديده تبعا لنظام جدولة الامداد الذي يسري على جميع الدول الأعضاء.
- تتولى الشركات النفطية التابعة للدول الأعضاء بعد اخذ رأي وكالة الطاقة القيام بشحن النفط بصفة مباشرة للدول التي يقل لديها من القدر المقرر هذا النظام، ويلاحظ ان توزيع النفط هذا لا يقتصر على النفط المستورد فحسب، بل يشمل أيضا النفط المنتج داخل الدول الأعضاء في الوكالة.
- في حالة تعرض دولة واحدة او أكثر من الدول الأعضاء إلى نقص في المعدل اليومي لإمداداتها النفطية بنسبة 7% فأكثر من مجموع الاستهلاك النهائي يكون لها حق الاقتسام، أي حق في امدادات نفطية إضافية. اما إذا كان النقص اقل من نسبة 7% فإن الدولة تتحملها بصورة منفردة.
- في حالة تعرض الدول الأعضاء مجتمعة لنقص او قطع في الامدادات النفطية يصل إلى 7% فأن الدول الأعضاء تلتزم بتخفيض استهلاكها بالنسبة نفسها، على ان تتولى الوكالة تقسيم الامدادات المتوافرة والمخزونات المخصصة للطوارئ بين الدول الأعضاء على أساس قواعد خاصة يتم الاتفاق عليها.
- اما إذا بلغت نسبة نقص الامدادات الى 12% فإن الدول الأعضاء تلتزم بتخفيض استهلاكها بنسبة لا تقل عن 10% وإذا ما بلغت نسبة نقص الامدادات إلى 50% فأكثر، فهذا الوضع يمثل حالة طارئة معقدة يتطلب اجتماع المجلس الحاكم لتقرير الإجراءات التي يجب ان تتبع حيال هذا الوضع.

موقف الدول العربية المنتجة للبترول من الوكالة صـ 248

- ان جميع الدول المصدرة للنفط بصفة عامو والدول العربية بصفة خاصة لم تعر للوكالة الدولية اهتماما عند بدء نشأتها، وكانت تنظر إلى الوكالة وأهدافها وبرامجها على انها حدث سلبي في مسيرة العلاقات البترولية.
- ان الواقع الذي جاء غير الهدف المعلن من الوكالة، فلم تدرك الدول المستهلكة الظروف التاريخية التي أحاطت ورسمت العلاقات بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية والركائز المجحفة التي كانت تستند إليها هذه العلاقات طوال ما يقرب من نصف قرن من الزمان، فإن الدول المستهلكة اثرت ان تتكتل بتجمع للدول الصناعية المستوردة للبترول في محاولة لاستعادة سيطرتها على الثروات الطبيعية للدول المنتجة للنفط.
- كل هذا كان له إثر في اثارة حفيظة الدول الأعضاء في منظمة الاوابك لمواجهة هذه الاحداث ومتابعتها.
- وقد كلفت الأمانة العاملة لمجلس وزراء الاوابك في اجتماعه العاشر المنعقد في دمشق سنة 1973 بأعداد دراسة تفصيلية مبدئية عن مسألة ازمة الطاقة ومصادرها البديلة للنفط.
- وقد جاءت هذه الدراسة موضحة ابعاد الازمة على النطاق العالمي وقررت ان هناك بعدين:

1- البعد الأول: على المدى القريب ويتمثل في الاعتماد على البترول العربي وبروز أهميته.
2- البعد الثاني: وهو على المدى المتوسط والبعيد يتمثل في إيجاد مصادر بترولية منافسة وبديلة للبترول العربي مع تطوير مصادر طاقة أخرى تحل محل البترول الايل للنضوب.

- وقد ظهر عن هذين البعدين، قضايا أخرى على درجة كبيرة من الأهمية وتمثلت في: (بسبب انشاء الوكالة)

1- إيجاد مصادر بديلة موزعة جغرافيا وتطوير ما هو موجود منها والبحث عن البترول في أعماق البحار والمحيطات والأماكن النائية.
2- حل مشكلة النفقات الرأسمالية الباهظة التي يتطلبها تطوير هذه المصادر البديلة.
3- قضية ارتفاع أسعار البترول.
4- قضايا النضوب المتوقع ورغبة الدول العربية المصدرة له في توسيع قاعدتها الاقتصادية وتقويتها قبل حدوث ذلك. وبالتالي اتجاهها نحو تسخير ثروتها البترولية وما يعود عليها منها من عائدات نحو تنويع مصادر دخلها وتحسين مختلف قطاعاتها.

- وإزاء هذه التطورات ونتائج الدراسات التي أعدتها المنظمة استطاعت الأمانة العامة ان تصل إلى بعض الحقائق التي يجب ان توضع في الاعتبار عند رسم السياسة العامة لمنظمة الاوابك، وتمثلت هذه الحقائق في:

1- ان الدول الصناعية المستهلكة للبترول، تعمل على تركيز اهتمامها واستثماراتها في تطوير مصادر جديدة للطاقة مثل الفحم والطاقة النووية.
2- ان الدول الصناعية المستهلكة للطاقة، قد تمكنت في الفترة التالية لنشأة الوكالة الدولية للطاقة من تخفيض استهلاكها للطاقة وخاصة في مجال النفط، إلا ان الشواهد توضح لنا عدم قابلية هذه الظاهرة للتكرار نظرا لاتساع النشاط الاقتصادي لهذه الدول.
3- عدم صدق نوايا الدول الصناعية المستهلكة للطاقة في تخفيض استيرادها للنفط العربي نظرا لان الواقع يوضح عكس ذلك، وأوضح دليل على ذلك هو زيادة اعتماد الولايات المتحدة على النفط العربي في اعقاب اتخاذ هذه القرارات.
4- ان الدول الصناعية المستهلكة للنفط تتجه مجددا إلى ما كانت عليه قبل عام 1973 من حيث زيادة الاعتماد على النفط ولا سيما النفط العربي.
5- ان نسبة الاستثمارات التي توجهها الدول الصناعية للبحث والتنقيب وصناعة البترول في زيادة مستمرة واصحبت تفوق إلى حد ما الاستثمارات التي تخصصها الدول المنتجة.

- وتمثل هذه الحقائق أهمية كبرى تمكن الدول المنتجة للنفط من اتخاذ السياسة الصحيحة والتي تتلاءم مع الظروف العالمية وظروفها الخاصة، وتحقيق الموازنة بين حاجة الدول المصدرة إلى رؤوس الأموال بهدف تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية وحاجة هذه الدول إلى المحافظة على ثرواتها الطبيعية لأطول فترة ممكنة.